بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

من الأركان الأساسية لوقوع فتوى رشيدة وحكم سديد -معرفة المفتي بفقه النص وفقه الواقع، وقد أحسنت دار الإفتاء المصرية باختيار هذا العنوان للمشاركة في صناعة المفتي الرشيد في عصر الذكاء الاصطناعي، وكأنها تشير إلى وجوب اطلاع المفتي على علوم عصره سواء أكانت تقنية، ومنها الذكاء الاصطناعي، أو بيئية اقتصادية، أو سياسية، أو اجتماعية، أو مالية، وعلمه بالتحولات الفكرية، فيجب علم المفتي بفقه النص هو فهم صريح النصوص وما تدل عليها من معان ثم العلم بواقع المسألة بالقرائن والأمارات، وعلمه بالواقع والقدرة على الربط والتطبيق لاستخراج الحكم الصحيح الذي يناسب ويلائم الواقعة.

ولأهمية ذلك أشار ابن القيم فقال: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده، واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرًا، ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة، وجدها طافحة بهذا، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم، ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله"[1] صلى الله عليه

[1] إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية 1/ 69.

وسلم.

إن النص ليس قالبًا تصب فيه الألفاظ وتظل جامدة على ظاهرها، بل إن من الألفاظ ما لا يراد بها ظاهر النص؛ لارتباطه بالمعنى وبسياقات مختلفة ودلالات الألفاظ، ومراعاة المقام والحال والزمان والمكان، ومنها ما يتصل بالعوائد والأعراف، ونجد فقه الواقع من خلال العمل بالقرائن وبالمصالح؛ لأن رعاية المصالح هي المقصود من الشرع، فإذا تمسك المفتي بالنص وحده ضل وأضل، ولا بد من كونه مجتهدًا حتى يقدر على تنزيل الحكم على المسألة، وما أنزل النص الشرعي إلا لتصحيح الواقع. وحين تكلم القرافي رحمه الله عن العرف والمقاصد، قال: "فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، والجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"[2].

مشكلة البحث: يجيب البحث عن إشكالية الإفتاء بين فقه النص وفقه الواقع، والفتوى الرشيدة في ظل استخدام الذكاء الاصطناعي، وضرورة الملاءمة والربط بين فقه النص والواقع، ونبذ الجمود والتطرف في الفهم، فلا يقف عند ظاهر النص بل لا بد من فهم ما تدل عليه النصوص والفتوى بما يناسب الحقيقة والواقع.

منهج البحث: اعتمد الباحث على المنهج التحليلي الاستدلالي[3] بما يتعلق بفقه النص، وفقه الواقع من أدلة وقرائن مع ذكر أمثلة تطبيقية من الفقه تبين مدى التكامل بين العقل والنقل، وأنه لا غنى عنهما لفهم الواقع وربط المسكوت عنه من الحوادث والوقائع بالمنصوص عليها.

---

[2] الفروق للقرافي 1/ 177.

[3] المنهج التحليلي: يعتمد على التفكير المنطقي والنظر والتأمل، أو القياس المنطقي للوصول إلى نتيجة وحقائق علمية منتقلًا من الكل إلى الجزء، أو من العام إلى الخاص، ويستند إلى الاستدلال والاستنباط للربط بين المقدمات والنتائج. مناهج البحث العلمي د/ محمد سرحان علي المحمودي 46، 73 الطبعة الثالثة، 1441هـ- 2019م، صنعاء، دار الكتب الوسطية للنشر والتوزيع.

الأهداف:

- المساهمة في بناء وصناعة المفتي الرشيد في عصر الذكاء الاصطناعي.
- بيان مدى ارتباط المسكوت عنه من الوقائع والحوادث والنوازل بالنصوص الشرعية.
- بيان علاقة النص بالمعنى والقياس، وأثرهما في تشريع الأحكام.
- ترتيب دلالة النصوص، وعلاقة صريح النص ومفهومه بالواقع.
- حكم استخدام الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى.

الدراسات السابقة: تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع للشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ، وتكلم فيه عن تحقيق المناط وفقه الواقع يعني الإحاطة بما يحكم عليه من فعل، أو ذات، أو علاقة، أو نسبة؛ ليكون المحكوم به وهو الحكم الشرعي مطابقًا لتفاصيل هذا الواقع ومنطبقًا عليه [4].

2- فقه الواقع وأثره في تأويل النص الشرعي.. دراسة أصولية فقهية، وأشار الباحث إلى أن تأويل النص لا يستقيم دون فقه بالواقع؛ لأن النص نزل لإصلاح وضبط الواقع؛ ولأن الواقع من سياقات فهم النص؛ وتكلم عن علاقة الواقع بالنظر والاجتهاد، ومدى تأثيره في تأويل النص، وأهمية التأويل في خدمة النص بما يناسب الزمان والمكان، وبيَّن علاقة المقاصد الشرعية بالتأويل [5].

---

[4] تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه ص19.

[5] فقه الواقع وأثره في تأويل النص الشرعي دراسة أصولية فقهية للدكتور عمر نهاد محمود، جامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية، أبو ظبي، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان ديسمبر 2022م/ 2023م.

خطة البحث:

قسمته إلى عدة مطالب كالتالي:

المطلب الأول: مكانة المفتي وشروطه، وتحريم الفتوى بغير علم.

المطلب الثاني: معنى فقه النص والواقع.

المطلب الثالث: الذكاء البشري والاصطناعي في الفتوى.

الفرع الأول: الذكاء البشري والتكامل بين العقل والنقل في الفتوى.

الفرع الثاني: استخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى.

المطلب الرابع: الفتوى الرشيدة، وواقع الذكاء الاصطناعي.

الفرع الأول: فهم النص.

الفرع الثاني: العلم بالواقع والذكاء الاصطناعي.

الفرع الثالث: التنزيل على الواقع والذكاء الاصطناعي.

المطلب الخامس: دلالة النص ومراتبه، وعلاقته بالقياس.

أولًا: مفهوم الموافقة وعلاقته بالنص.

ثانيًا مفهوم المخالفة وعلاقته بفقه النص وفقه الواقع.

الفرع الأول: تحريم الربيبة.

الفرع الثاني: إحداد الذمية.

الفرع الثالث: صدور الحكم العام في وفاق الواقع.

المطلب السادس: تقديم الدليل العقلي على النص وأمثلته.

المطلب السابع: قياس الشبه وإلحاقه بالنص وبعض الفروع الفقهية والمعاصرة.

الفرع الأول: إلحاق شارب الخمر بالقاذف.

الفرع الثاني: اعتبار أقل الصداق بنصاب الحد في السرقة.

الفرع الثالث: إخراج القيمة في الزكاة.

الفرع الرابع: تخصيص عموم النص بقياس الشبه.

المطلب الثامن: ترجيح القياس الذي تشهد له الأصول على النص وأمثلته.

المطلب التاسع: المصلحة والنص وبعض الفروع الفقهية والمعاصرة.

الفرع الأول: قياس الجوع والعطش على الغضب في منع القاضي من القضاء.

الفرع الثاني: قتل الجماعة بالواحد.

الفرع الثالث: قسمة العين الواحدة بين الشركاء.

الفرع الرابع: الوكيل الذكي في التجارة الإلكترونية.

المطلب العاشر: الاستحسان والنص وبعض الفروع الفقهية والمعاصرة.

الفرع الأول: شهادة أهل الكتاب على وصية المسلم في السفر للضرورة.

الفرع الثاني: من غصب أرضًا وزرعها.

الفرع الثالث: زراعة الأعضاء البشرية وتشريح جثث الموتى.

الفرع الرابع: البيع بالمعاطاة في المتاجر الذكية (ذاتية التشغيل).

وكتبه:

أ.د شاكر حامد علي حسن.

أستاذ الفقه المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

بنات بني سويف، ووكيل الكلية للدراسات العليا

والبحوث

المطلب الأول:

مكانة المفتي وشروطه وتحريم الفتوى بغير علم.

نتكلم في هذا المطلب عن مكانة المفتي وصفة الفتوى الرشيدة، وشروط الفتوى، وتحريم الفتوى بغير علم، وبيان ذلك كالتالي:

أولًا: مكانة المفتي.

المفتي: هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعًا بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه[6].

وفتوى المفتي للعوام بمثابة النصوص والإجماعات وسائر الأدلة للعالم، ولا يكون قوله دليلًا للعامي يجب الأخذ به إلا بعد حصوله على صفة من تجوز له الفتوى، وإلا حرم الأخذ بقوله [7].

ويجب على المفتي بيان الجواب إن كان الشخص حاضرًا أمامه، وعرف منه النازلة، وأحاط بها من جميع جوانبها، وإذا تجددت الواقعة للشخص فهل يستفتى من جديد، فقال أصحاب الشافعي وأحمد في قول: يجب؛ لأنه ليس على ثقة من بقاء المفتي على اجتهاده الأول [8]؛ ولأن الفتوى تتغير بتغير الزمان، فيتغير الحكم، فلا بد من النظر والاجتهاد في الفتوى مرة أخرى، فربما تغير الحال والواقع فيتغير الجواب كما تغير اجتهاد عمر رضي الله عنه حين أشرك بين الإخوة للأم والإخوة للأب والأم في الثلث، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: "إِنَّكَ لَمْ تُشْرِكْ بَيْنَهُمْ في عَام كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ عُمَرُ: تِلْكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا يَوْمَئِذٍ، وَهَذِهِ عَلَى مَا قَضَيْنَا" [9].

ولا يحمل المفتي الناس على مذهبه، ولا يشدد عليهم، نقله المروذي عن الإمام أحمد، وقال لبعض

---

[6] أدب المفتي والمستفتي، الشهرزوري 24.

[7] التقريب والإرشاد، الصغير، الباقلاني 1/ 314.

[8] اللمع في أصول الفقه، للشيرازي ص27، إعلام الموقعين، ابن القيم 4/ 20.

[9] المصنف، عبد الرزاق 8/ 339.

أصحابه: لا تَحْمِل النَّاس على مذهبك. يعني: دَعْهم يَتَرَخَّصون بمذاهِب النَّاسِ، وسأله رجل فقال: عليك بالمدنيين أي أصحاب مالك[10] رضي الله عنه.

والفتوى وظيفة غير رسمية، وستبقى كذلك إلى قيام الساعة، وقد قام أولياء الأمور في بلاد المسلمين بتعيين المفتي العام في الدولة، وتعيين مفتين رسميًّا؛ للقيام بهذا الواجب الديني، وهذه الفتاوى ترد من عامة الشعب أو الإدارات، أو المؤسسات، والوزارات [11]، وقد تختص بالشأن الدولي.

والفتوى الرسمية قد تكون جماعية وعامة في كل أمر يتعلق بالقضايا العامة المطروحة على الساحة المتعلقة بالدولة والمجتمع الدولي، ويتولى الاجتهاد فيها مؤسسات الفتوى الجماعية كدار الإفتاء المصرية ولجانها، وهيئة كبار العلماء بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، أو تكون فردية كما في لجان الفتوى بالأزهر.

والمفتي ألصق الناس بالمجتمع وبمشاكله لتعرضه المباشر للفتوى، وتلقيه الأسئلة التي تحكي عن الواقع بملابساته، والفتاوى ما هي إلا صورة واقعية للمجتمع وللأفراد، وما يجول في صدورهم، وما يعتريهم من حيرة والتباس في أمور قد تكون أشد خصوصية، والإفتاء أخص من الاجتهاد؛ لأن المجتهد هو الذي يستنبط الأحكام ويبينها سواء أكانت بسؤال أم بدونه، أما الإفتاء فلا يكون إلا في واقعة يُسأل المفتي عن حكمها والتي ترتبط بالزمان وبطبيعة الأفراد والأحوال وبالمكان، فالفتوى في بلد قد لا تصلح لبلد آخر، وقد تصلح لشخص ولا تصلح لآخر حسب الضرورة.

ثانيًا: شروط المفتي:

تمثل تلك الشروط آليات للمفتي الرشيد، فيشترط له شروط عامة وخاصة فالعامة هي العقلُ، والبلوغُ،

---

[10] الجامع لعلوم الإمام أحمد- أصول الفقه 5/ 39، الواضح في أصول الفقه؛ لابن عقيل 1/ 274.

[11] الوجيز في أصول الفقه الإسلامي محمد مصطفى الزحيلي 2/ 379.

والإِسلامُ، والعَدالةُ، فالفاسق لا يقبل قوله[12]، وأما الشروط الخاصة فسوف نشير إليها في عجالة كالتالي:

1- أن يكون عالمًا بالأدلة المتفق عليها: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، واشترط كثير من أهل العلم حفظه لكتاب الله عز وجل، وإحاطته بفقه السنة المتضمنة للأحكام إلا أن المحققين منهم قالوا: يلزمه حفظ ما يتعلق بآيات الأحكام، ويجب معرفته بالناسخ والمنسوخ، وبمواضع الإجماع، ومتى يحتج به، ومتى لا يحتج، ومعرفة الخلافِ الذي يُعتد به والذي لا يُعتدُّ به[13] ومعرفة وجوه الترجيح [14].

2- معرفته بقواعد الاستنباط، ومعرفة المصالح والمفاسد، والمعرفة بأُمُورِ النَّاس الْجَارِيَةِ بَيْنَهُمْ، وَالْعَادَاتِ الْمَعْرُوفَةِ بينهم [15].

وكذلك يجب معرفته بالأدلة المختلف فيها.

3- معرفته بالعلوم الأخرى وما يستجد منها كالذكاء الاصطناعي، ومشاورة أهلها، ويذكر الشاطبي فائدة وأهمية العلوم الأخرى بالنسبة للفقيه والمفتي، ومشاورة أهل تلك العلوم فيما يتعلق بالواقعة بقوله: "إن معرفته بالحساب والهندسة تمكنه من المهارة في الفرائض والوصايا، واستخراج المجهولات، والشخص إما أن يتمكن من الاستنباط بِنَاءً عَلَى فَهْمِ المقصود، وإما أن يحتاج إلى مشاورة غيره ممن هو من أهلها؛ ليبني الحكم على ذلك كأهل التجارب، وَالطِّبِّ، والهندسة، أو الحساب، واللغة [16].

والمراد النظر في تلك العلوم أو مشاورة أهلها فيما يتعلق بالفتوى المعروضة، ومعرفته بالذكاء

---

[12] الواضح في أصول الفقه؛ لابن عقيل 1/ 270.

[13] الموافقات، للشاطبي 5/ 329.

[14] اللمع في أصول الفقه، للشيرازي 27، الفقيه والمتفقه 2/ 333/ 346

[15] اللمع في أصول الفقه للشيرازي 27، الفقيه والمتفقه، للبغدادي 2/ 333/ 346.

[16] الموافقات للشاطبي 5/ 44: 52، الفقيه والمتفقه، للبغدادي 2/ 346.

الاصطناعي وفوائده وأضراره، ورجوعه إلى أهل الخبرة في كل شيء يحتاج لذلك وإلا كان مقصرًا لقوله تعالى: {فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ} [النحل: 43].

ومحل الاجتهاد والمشاورة إنما هو في الحوادث والنوازل والوقائع الملتبسة دون ما استقرت أحكامه بالنصوص أو بالإجماع أو بالقياس اقتداءً بصحابة النبي رضي الله عنهم والأئمة من بعدهم حتى يتضح له الصواب، ولا يكن غرضه نصرة قوله؛ فالأحكام المشتبهة لا يحكم فيها إلا بعد المشاورة، كما سأل أبو بكر رضي الله عنه عَنْ مِيرَاثِ الْجَدَّةِ، ولجواز خفاء الحكم في الْحَوَادِثِ وَالنَّوَازِلِ فيجد الحكم عند غيره؛ ولأنه مُجْتَهِدٌ وواجب عليه بذل الجهد والتَّقَصِّي أَنْ يَكْشِفَ بِالسُّؤَالِ وَيُنَاظِرَ في طلب الصواب حتى لا تبنى الفتوى على التباس أو إبهام أو غموض[17].

وجملة ما تقدم أنه يجبُ أن يكونَ عالمًا بجميع أصولِ الفقه وأدلَّةِ الأحْكامِ ([18]) ومعرفته بعلوم عصره ومنها ضرورة تأهيل المفتي في معرفة واقع البرامج الذكية.

وهذه الشروط المتقدمة في المجتهد المطلق، وأما الاجتهاد الجزئي فجمهور العماء على جوازه، وهو ينقسم إلى نَاقِصٍ وَتَامٍّ، وهو مثل من ضاع منه درهم في التراب، فقلب التراب برجله فلم يجده فتركه وراح، وأما الآخر فجاء بغربال فَغَرْبَلَ التُّرَابَ حَتَّى يجد الدرهم أو يغلب على ظنه عدم وجوده، فالأول ناقص، والثاني تام[19]، وعليه فيكفي علمه وإحاطته بفقه المسألة المعروضة، وما يتصل بها من علوم ومعارف.

ثالثًا: تحريم الفتوى بغير علم: لا يَحِلُّ للمفتي أن يُفتيَ بغير علم؛ لقوله تعالى: { وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌ} [الإسراء: 36].

---

[17] الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 1/ 273.

[18] شرح مختصر الروضة، الطوفي 3/ 583.

[19] شرح مختصر الروضة، الطوفي 3/ 576.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ))[20]، وزاد بعض الرواة: ((وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ)) [21].

ولأنه يشترط فيه الثقة والأمانة بكونه غير متساهل في أمور الدين ولا يفتي بالهوى والتشهي[22].

ويجب عليه تقوى الله تعالى فيما يفتي أو يحكم -إن كان حاكمًا- ويعلم أنه مؤاخذ بالتساهل أو التقصير في الفتوى كما لا يجوز للعامي أن يستفتيه إذا لم تتوفر فيه شروط الفتوى[23].

وبناء على ما سبق: فإن من أساسيات بناء المفتي الرشيد أن تتوفر لديه شروط الإفتاء العامة والخاصة، ومعرفته بالأدلة المتفق عليها، والمختلف فيها، ومعرفته بعلوم عصره، ومشاورة أهلها حتى تزيل الفتوى أي غموض، أو حيرة، أو التباس لدى المستفتي، وهذه الشروط والآليات مستندات تؤكد مرجعتيه الشرعية، وتقدم الأدلة على تماسك خطابه التشريعي والمنطقي، وبها تتميز الفتوى بالاجتهاد، والتحقيق، والترجيح، وما يتبع ذلك من قرائن، وقواعد، وتجارب واقعية تؤيد صدق فتواه، وتنفي وجود شبهة في سلامة البرهان، والثقة بكونه غير متساهل في الفتوى مما يعصمه عن الفتوى بغير علم، أو بالهوى أو التشهي، وهذه الشروط تبعد الفتوى عن أي ضغوط أو واسطة في التشريع من قريب أو بعيد.

---

[20] صحيح مسلم 1/ 7.

[21] سنن أبي داود 3/ 32.

[22] اللمع في أصول الفقه للشيرازي 27 .

[23] الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل 1/ 274

المطلب الثاني:

معنى فقه النص والواقع

نتكلم في هذا المطلب عن معنى فقه النص وفقه الواقع من خلال تفكيك المصطلح بتحقيق معنى الفقه والنص ثم نعرفهما بالمعنى المركب، ثم نبين معنى الواقع بمفرده ونعرفه مع الفقه كمصطلح كالآتي:

أولًا: معنى الفقه.

الفقه في اللغة: هو الفهم، يقالُ: فَقُهَ الرَّجل يَفْقُهُ فِقْهًا فهو فَقيهٌ إذا فَهِمَ، ويُقَالُ: أُوتِيَ فلانٌ فِقْهًا فِي الدِّينِ أَي فَهْمًا فِيهِ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ} [التوبة: 122] أي ليَكونوا عُلَماء بِهِ، ويطلق الفقه على الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ والفهمِ لَهُ، وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس رضي الله عنهما بقوله: ((اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدين))، سبب الدعاء كما في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء فوضع له ابن عباس وضوءًا فقال: من وضع هذا؟ فأخبر فدعا له [24]، فَاسْتَجَابَ اللهُ دُعاءه، فكان مِنْ أَعلم النَّاسِ فِي زَمَانِهِ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى، والتَّفَقُّهُ: هو تَعَلُّمُ الفِقْهِ، وتعاطي أدواته، وفاقَهْتُهُ إذا باحثتَه في العلم[25].

والمقصود من الفقه هو فهم ما تقتضيه الألفاظ بالتدبر والتأمل لمعاني الكلام، ومعاني خطاب الشارع، ويؤيد هذا قوله تعالى: { أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ} [محمد: 24]، وقوله عز شأنه: { فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا} [النساء: 78]، والمعنى أنهم لا يفهمون المراد من الخطاب، ولم يرد أنهم لا يفهمون نفس الكلام، كيف وقد أُنزل بلسانهم [26]؟

---

[24] صحيح البخاري 1/ 66.

[25] لسان العرب لابن منظور، 3/ 522، العين للخليل بن أحمد 3/ 370، الصحاح تاج اللغة: الجوهري 6/ 2243.

[26] محاسن التأويل للقاسمي 40.

وأما الفقه اصطلاحًا: فهو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية[27]، والمراد بالعلم هو معرفَة الْمَعْلُوم على مَا هُوَ بِهِ، فخرج الجهل بالحكم، وحقيقة الواقعة، وَالْعلم يشمل الضَّرُورِيَّ، وهو ما لا يحتاج إلى نظر واستدلال كَالْعلمِ الْوَاقِع بِإِحْدَى الْحَواس الْخمس كالسّمع وَالْبَصَر، والشم والذوق واللمس، وما علم بالتواتر، والعلم المكتسب أي ما توقف على الدَّلِيل؛ لأنه المرشد إِلَى الْمَطْلُوب وعَلامَة عَلَيْهِ [28].

والمراد بأدلة الفقه أي أصوله، وتشمل طرق الاستدلال، وأصول الشريعة قسمان: علم الأصول، وهو في أغلبه ناشئ عن دلالة الألفاظ، ويتعلم كذلك قواعد الفقه الكلية التي تندرج فيها الجزئيات[29].

وخرج بقوله من أدلتها العلم الناشئ عن تقليد، فليس من الفقه؛ لأنه ناشئ من غير استدلال، ولا بد في الفقه من قيام الدليل[30].

وبناء على ما سبق: فالفقه خاص بالأحكام العملية، أي بأفعال المكلفين، أي الواقعة والحاصلة منهم فعلًا التي تحتاج إلى نظر واستدلال، فأما ما لا يحتاج إلى ذلك كالمعلوم من الدين بالضرورة كحرمة الزنا، ووجوب الصوم فليست من الفقه، وإن تكلم عنها الفقهاء فمن باب العلم والتقليد والفتوى المرسلة دون دليل لا تسمى فقهًا.

ثانيًا: معنى النص في اللغة: فهو رفع الشيء وإظهاره، قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: مَا رأَيت رَجُلًا أَنَصَّ لِلْحَدِيثِ مِنَ الزُّهْري، أَي أَرْفَعَ لَهُ وأَسْنَدَ، فالنص هو الإسناد إلى الرئيس الأكبر، والمنصة هي ما

---

[27] التلويح على التوضيح لمتن التنقيح للتفتازاني 1/ 19، رسالة في أصول الفقه للمعلمي اليماني 9/ 303.

[28] الموافقات للشاطبي 1/ 24، الورقات في أصول الفقه للجويني 9.

[29] البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي 1/ 39- 40، نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله الشنقيطي 1/ 16، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لابن قدامة 1/ 9 البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي 1/ 39- 40، الفروق للقرافي 1/ 4.

[30] التحصيل من المحصول، السراج الأرموي 1/ 64، شرح مختصر الروضة للطوفي 1/ 168.

تجلس عليها العروسُ؛ لتكون ظاهرة وتُرَى بوضوح للجميع، وأَصل النَّصِّ أَقصى الشَّيْءِ وغايتُه ثُمَّ سُمِّيَ بِهِ ضربٌ مِنَ السَّيْرِ سَرِيعٌ، والنصُّ التَّعْيِينُ عَلَى شيءٍ مَا، ونَصَّ الرجلَ نَصًّا إِذا سأَله عَنْ شيءٍ حَتَّى يَسْتَقْصِيَ مَا عِنْدَهُ، ونصُّ كلِّ شيءٍ أي مُنْتَهَاهُ وَمِنْهُ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ: نَصُّ القرآنِ، ونَصُّ السنَّة، أَي مَا دَلَّ ظاهرُ لَفْظِهِمَا عَلَيْهِ مِنَ الأَحكام[31] ومما تقدم يتضح أن معنى النص لغة: الرفع والإسناد، أي إسناد النص إلى قائله الأصلي، ومن معانيه الظهور والوضوح، والنص الصريح ما دل على المطلوب من غير تكلف أو تأويل فاسد.

والنص عند أهل الأصول: هو ما دل على الحكم بلفظ صريح، دون انضمام قرائن تدل على المطلوب، فخرج المجاز والمشترك والمجمل، وكذلك ما دل على معان وأحدها أظهر وأوضح من الأخرى، وهو الغالب في إطلاق الفقهاء، ويطلق على ما دل على أي معنى كان، فيدخل فيه دلالة الكتاب والسنة مطلقًا، كقول الفقهاء والمعنى كذا، ودل النص على حكم كذا[32].

وبناء على ما سبق: فإن فقه النص كمصطلح هو العلم بما يدل عليه اللفظ من الأحكام الشرعية صراحة أو دلالة، فيشمل المفهوم المجرد الذي لا يستند إلى اللفظ بل علم بالقرائن وسياق الكلام، وبالضمائر.

ثالثًا: فقه الواقع لغة واصطلاحًا.

الواقع في اللغة: من السقوط والوقوع، والنزول من أعلى يقال: وقع الشيء من يدي أي سقط، والواقع: كل ما نزل بالشخص من أمر، أو حادث، أو مشكلة، وسميت يوم القيامة بالْوَاقِعَة؛ لِأَنَّهَا تَقَعُ بِالْخَلْقِ فَتَغْشَاهُمْ، وتنزل بهم، قال تَعَالَى: { إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ} [الطور: 7]، أي واجِبٌ على الكُفّارِ، وثابت وأَوْقَعَ ظَنَّهُ على الشَّيءِ، ووَقَّعَه، كِلاهُمَا: قَدَّرَه وأَنْزَلَه، وأَوْقَعَ فُلانٌ بفُلانٍ مَا يَسُوءُ،

---

[31] لسان العرب لابن منظور 7/ 98.

[32] الغيث الهامع شرح جمع الجوامع أبو زرعة العراقي 115، شرح مختصر الروضة للطوفي 1/ 555، الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير، أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي الحنبلي، 584، الفروق للقرافي 1/ 4.

أيْ: أنْزَلَهُ ووَقَعَ منْهُ الأمْرُ أي ثَبَتَ لَدَيْه، وواقَعَ الأمُورَ مُوَاقَعَةً، ووِقاعًا: أي داناها، ووَقَعَ الأمْرُ: أي حصل، وناسب، ولاءم، والواقعة: الحادثة، والمرة من الشيء [33].

والحياة العَمَليَّة: أي الواقعيَّة التي يتعامل فيها الإنسانُ مع غيره من النَّاس [34].

الواقعية: مَذْهَب يلْتَزم فِيهِ التَّصْوِير الْأمين لِمظَاهر الطبيعة والحياة كَمَا هِيَ، وعرض الآراء والأحداث والظروف والملابسات دون نظر مثالي [35].

وبناء على ما سبق: فإن كلمة الواقع تدل على السقوط، والنزول، والواجب، والحادثة، والأحوال الواقعة كما هي في حقيقة الأمر دون مبالغة، أو نقص، والنوازل، والوقائع، وتضاف إلى كلمة عملي فيقال: (الواقع العملي).

فقه الواقع اصطلاحًا:

عرفه بعض المعاصرين بأنه الحكم الشرعي الذي يلائم المكلف في حالته التي هو عليها [36].

ويمكن تعريفه بأنه التمكن من فهم المسألة المعروضة والحكم عليها بما يناسبها، أي فهم المسألة وما يحيط بها في حقيقة الأمر، ومطابقتها كما هي عليه في الحقيقة، وما فهم من معانيها، وقد سبق تعريف المفتي بأنه المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعًا بالدليل.

وقد دون الفقهاء والمفتون ما وقع لهم من نوازل وفتاوى حتى إن بعضهم أسماها الواقعات أو النوازل، وقد دونت الفتاوى التي ترد إلى دار الإفتاء المصرية منذ عام 1313ه- 1895م، وتحمل الاستفتاءات الرسمية والشعبية صورة حية وعملية لواقع الناس [37].

---

[33] معجم مقاييس اللغة لابن فارس 6/ 43، تاج العروس من جواهر القاموس 22/ 364.

[34] معجم اللغة العربية المعاصر، د. أحمد مختار 3/ 2282.

[35] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية 2/ 050 1، معجم اللغة العربية المعاصرة 2/ 92.

[36] تأملات في الواقع الإسلامي، عمر عبيد حسنة 2.

[37] جهود علماء الأزهر في التأصيل الفقهي للمسائل الطبية د/ شاكر حامد 1782.

واشتهر عن الإمام مالك رضي الله عنه أنه كان إذا سئل عن مسألة يقول: أوقعت هذه؟ فإن قيل: لا، قال: أمهلوني حتى تقع[38]؟ وقد اشتهر عن أبي حنيفة ما يسمى بالفقه الفرضي، وهو المبني على التوقع والفرض، وكتب الفقهاء زاخرة بفتاوى ليس عليها العمل، وعن مَالِك: سَمِعْتُ مِن ابْنِ شِهَابٍ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً مَا حَدَّثْتُ بِهَا قَطُّ، وَلَا أُحَدِّثُ بِهَا. فقيل له: لِمَ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا الْعَمَلُ"[39].

وبناء على ما سبق: فإن فقه الواقع هو التمكن من فهم المسألة، والحكم عليها بما يوافق الحقيقة والواقع وحقيقة الحال، ووزن الواقعة بميزان الشرع، وقد فعل الفقهاء ذلك بالاختيارات الفقهية التي رجحوها بالدليل مما يدل على أن الواقع متغير دائمًا، ومن المقرر أن الفتوى تختلف وتتغير باختلاف الزمان والمكان وما ذاك إلا لاختلاف الواقع بملابساته، وحسن الفهم والتمكن منه، ومن الجدير بالذكر أن من الأحكام ما هو ثابت لا يتغير باختلاف الزمان والمكان.

---

[38] ضوء الشموع شرح المجموع للشيخ الأمير 2/ 527.

[39] الموافقات للشاطبي 5/ 330.

المطلب الثالث:

الذكاء البشري والاصطناعي في الفتوى

بلغت مرحلة استخدام آلات الذكاء الاصطناعي جوانب الحياة المختلفة، ومنها التعليمي، والطبي، والتجاري وكذلك الإفتائي، ونتكلم في هذا المطلب عن الفرق بين الذكاء البشري والإنساني، وضرورة التكامل بين العقل والنقل لاستخراج فتوى رشيدة، ثم نبين حكم استخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى وهل يقوم مقام العنصر البشري؟ وبيان ذلك كالتالي:

الفرع الأول:

الذكاء البشري والتكامل بين العقل والنقل في الفتوى

لا يمكن أن يفهم المفتي النص أو يتبين المراد منه إلا من خلال عقل سليم قادر على التفكير المنهجي المبني على قواعد علم الأصول والقواعد الكلية، وسوف نتكلم عن مدى التكامل بين العقل والنقل، وحاجة كل منهما للآخر في الفتوى الرشيدة كالتالي:

سئل ابن المبارك رضي الله عنه: متى يفتي الرجل؟ فقال: "إِذَا كَانَ عَالِمًا بِالْأَثَرِ، بَصِيرًا بِالرَّأْيِ". وقال في موضع آخر تفسيرًا لتلك المقولة: أن يعتمد على الأثر، ويأخذ من الرأي ما يفسر له الحديث [40].

فلا بد من اجتماع العقل والنقل لرد الفروع المسكوت عنها إلى المنطوق بها، وإلحاق غير المنصوص عليه بالمنصوص عن طريق الاستنباط والاستدلال، وتحليل الخطاب وفهمه.

وأرجع الشاطبي الأدلة إلى قسمين: النقل المحض (الكتاب والسنة)، والرأي المحض (القياس والاستدلال)، ثم قال: وهذه القسمة بالنسبة إلى أصول الأدلة، وإلا فكل واحد من الضربين مفتقر إلى الآخر؛ لأن الاستدلال بالمنقول لابد فيه من النظر كما أن الرأي لا يعتبر شرعًا إلا إذا استند إلى النقل،

---

[40] الفقيه والمتفقه، أبو بكر البغدادي 2/ 333، 346.

ويلحق بكل واحد منهما وجوه إما باتفاق، وإما باختلاف، فليحق بالضرب الأول الإجماع على أي وجه قيل به، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا؛ لأن ذلك وما في معناه راجع إلى التعبد بأمر منقول صرف لا نظر فيه لأحد، ويلحق بالضرب الثاني الاستحسان والمصالح المرسلة إن قلنا: إنها راجعة إلى أمر نظري، وقد ترجع إلى الضرب الأول إن شَهِدْنَا أَنَّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى الْعُمُومَاتِ الْمَعْنَوِيَّة [41].

وقال الغزالي منبهًا على عملية ازدواج العقل والسمع في العلوم، وأشرف العلوم هي التي اجتمع فيها العقل والنقل، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل؛ فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يَتَلَقَّاه الشَّرعُ بالقبولِ، ولا هو مبنيٌّ على التقليد المحض الَّذي لا يَشْهَدُ له العقلُ بالتَّأييدِ والتَّسديدِ، فيأخذ منهما سواء السبيل [42].

ومما تقدم يتضح أن الفتوى الرشيدة لا بد فيها من عملية امتزاج بين العقل والنقل، فلا يستغني أحدهما عن الآخر، فالعقل هو آلة الفهم، ومناط التكليف، وبه يستنبط المعنى من النص؛ لأن النصوص لا تدل على معنى واحد صريح وقطعي إلا في القليل منها، ودلالات الألفاظ بحاجة شديدة إلى العقل للاستدلال والاستنباط لقوله تعالى: {وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ} [النساء: 83].

والاستنباط في اللغة هو الاستخراج، وهو يدل على الاجتهاد ومنه إجماع العلماء على أن العقلاء إذا اجتمعوا على فهم شيء شرعي من النص، فهو ملحق بالنص، وكذلك لا يجتهد إلا سليم العقل، صحيح الفكر غير سقيمه، وفهم واقع الإنسان وظروفه الحياتية تحتاج إلى عقل سليم؛ لقدرة الفقيه على التعامل مع القضايا المختلفة، وقد اتفق أهل الأصول والفقهاء على كون المفتي مجتهدًا وعنده ملكة فقهية تجعله قادرًا على استخراج الفتوى الصحيحة حتى مع استعمال تقنيات الذكاء الاصطناعي.

---

41 الموافقات 3/ 228.

42 المستصفى للغزالي ص4.

الفرع الثاني:

استخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى

سبق بيان ضرورة التكامل بين العقل والنقل في الفتوى، ونتعرض الآن لبيان حكم استخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى، ومدى الاستفادة به كالتالي:

الذكاء الاصطناعي هو علم وهندسة الآلات ذات القدرات على محاكاة الذكاء البشري[43].

لا بأس بالاستعانة به في مرحلة إعداد الفتوى وصياغتها، ومعرفة أقوال المذاهب الفقهية، فهي أدوات مساعدة، ومعينة لكل من اشتغل بالإفتاء، ولا يغني عن ذلك وجوب رجوع المفتي إلى المصادر التي تؤخذ منها المسائل[44].

واشترط بعض المعاصرين أن تكون الجهة التي دعمت هذا الذكاء الاصطناعي جهة موثوقًا بها، وأن يكون عند المستفيد بها الحد الأدنى من استيعاب الدلالات اللغوية، ويمكن الاستفادة بها في معرفة اختلاف الفقهاء، ومعرفة قول الأكثر، ومعتمد المذاهب[45].

ولكن هذا لا يغني عن استخدام المراجع الفقهية الأصيلة والمعتمدة كما سبق.

وبناء عليه: فلا يجوز الاعتماد على الذكاء الاصطناعي في الفتوى؛ لأنه لا بد من فهم النص والواقع، والحكم بما يناسب حال المستفتي، ودراسة المصالح والمفاسد، فليست الفتوى مجرد حكم على فعل أو حادثة تنقل، بل هي أعم من ذلك، وللتعارض مع شروط المفتي، وضرورة التكامل بين العقل والنقل مما ينتج منهما الاستنباط والاجتهاد، فلا بد من وجود العنصر البشري المؤهل للفتوى،

---

[43] https://aliftaa.jo/default تاريخ الزيارة 20/ 7/ 2025م، دار الإفتاء العام، المفتي الدكتور سعيد فرحان. الذكاء الاصطناعي مساعدًا أم مفتيًا، وينظر الإفتاء باستخدام الذكاء الاصطناعي، حكمه الشرعي، د. مطلق الجاسر 21، مجلة الدراسات الإسلامية جامعة الكويت، عدد خاص 39، ربيع الآخر 1446هـ.

[44] المصدر السابق.

[45] الإفتاء باستخدام الذكاء الاصطناعي حكمه الشرعي وأثره في اختلاف العلماء، د/ مطلق جاسر 24.

ومعرفته بعادات الناس الاجتماعية وأعرافهم، وخبايا النفس البشرية، وكذلك تحتاج الفتوى إلى تحقيق، وترجيح، والآلة لا تقوم بكل ذلك، ويُضاف إلى ذلك كله الدور الدعوي والنصح الإرشادي الأخوي من المفتي للمستفتي، ولا يخفى ما لذلك من أثر في سلوكه والتزامه، وقد أثبتت بعض التجارب العملية فشل الذكاء الاصطناعي في الإجابة الصحيحة عن الأسئلة الشرعية، خاصة في فتاوى الطلاق[46].

ومما سبق يتضح أن آلات الذكاء الاصطناعي ما هي إلا مجرد وسائل مساعدة تنقل كلام الفقهاء، وتحتاج إلى تفكير وتأمل في الكلام المنقول، والعقل البشري هو الذي يقوم بفهم النص ومدى ملاءمته للواقع واستشراف المستقبل، وتوجد بأدوات الذكاء الاصطناعي إشكالية توثيق الفتوى وتحقيقها وترجيحها، والسرقات العلمية، والنزاهة في البحث العلمي، وملاءمة الفتوى لظروف شخص بعينه، والتي تتطلب الموازنة بين المصالح والمفاسد وفقه الواقع واعتبار المآلات.

---

[46] https://aliftaa.jo/default تاريخ الزيارة 20/ 7/ 2025م، دار الإفتاء العام، المفتي الدكتور سعيد فرحان. الذكاء الاصطناعي مساعدًا أم مفتيًا، الإفتاء باستخدام الذكاء الاصطناعي حكمه الشرعي وأثره في اختلاف العلماء، د/ مطلق جاسر 24 بتصرف، وينظر ص5 شروط المفتي.

المطلب الرابع:

الفتوى الرشيدة وواقع الذكاء الاصطناعي

نتكلم في هذا المطلب عن الفتوى الرشيدة التي تتحقق بفهم النص، ثم الإحاطة بالواقع والبيئة المحيطة بالسائل، ومعرفة عادات وعرف المجتمع، وأخيرًا تنزيل ما فهمه على الواقع؛ لاستخراج الحكم أو وزن المسألة بميزان الشريعة.

الفرع الأول: فهم النص

الحكم الشرعي: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين وطرق معرفته إما من صيغة اللفظ، وموضوعه، أو إشارته ومقتضاه ومعقوله ومعناه[47].

وقد يأتي النص المخاطب به في القرآن مجملًا كقوله تعالى: {وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَـٰكُم} [المنافقون: 10]، ثم تأتي السنة ببيانه، وهو ظاهر لبعض الناس دون بعض، فلم نعرف المراد بالنفقة إلا من السنة، ومثل هذا مما يقتضي تعيين المناط، ولا بد فيه من أخذ الدليل على وفق الواقع بالنسبة إلى كل نازلة، فإذا لم يكن ثم تَعْيِينٌ صح أخذه على وفق واقع مفروض الْوُقُوعِ، ويفرد بالحكم بِمُقْتَضَى الدَّلِيلِ الدَّالِّ عَلَيْهِ فِي الْأَصْلِ [48].

فيجب التفات المفتي والمجتهد إلى علة الحكم فيما إذا كانت ثابتة بنص أو إجماع، وتعرف بذكر السبب مثل، كي، ولام التعليل، وإتيان الآية أو الحديث على سبب، أو تكرارها، فإن كانت غير منصوصة فينظر إلى المعاني التي شرعت لها الأحكام، والمعاني هي مسببات الأحكام، والنظر إليها معتبر في الأحكام العادية؛ بخلاف العبادة فإنها غير معقولة المعنى [49].

---

[47] المستصفى للغزالي 45.

[48] الموافقات للشاطبي 3/ 30.

[49] الموافقات للشاطبي 3/ 228.

وتعرف العلة بالاجتهاد والنظر في إثبات الحكم الذي دل النص، أو الإجماع على عليته، مثل كون القتل عمد عدوانًا علة لوجوب القصاص في المحدد، وتعرف العلة كذلك بالإيماء في النص، وهي مظنونة كالاجتهاد في القبلة، وقد تعرف العلة بالاستنباط كالشدة المطربة فإنها مناط الحكم أي تحريم شرب الخمر والنظر في معرفتها متحقق في النبيذ [50].

وبناء على ما سبق: يتضح أن الذكاء الاصطناعي مجرد ناقل فقط ولا يستطيع فهم النص، وأخذ الدليل بالنسبة إلى كل نازلة أو واقعة معينة.

الفرع الثاني: العلم بالواقع والذكاء الاصطناعي

إن الحكم الصحيح يستلزم أن يكون المفتي على علم وفهم بالواقع، ومن ثم قال العلماء: الحكم على الشيء فرع عن تصوره؛ ولأنه يستحيل تصور الشيء مع الجهل بحقيقته، فإذا لم يعلم الشيء أو يتصوره لزمه سؤال أهل الخبرة أو يتوقف؛ لما سبق من حرمة القول بغير علم، ويجب كذلك معرفة طبيعة بيئة المستفتي، وحاله، ومآل الفتوى، وعادات المجتمع وأعرافه، ومعرفة المصالح والمفاسد.

وأمثلة العلم بالواقع ومراعاة الحال والمآل كثيرة، منها قول النبي عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها: ((لولا أن قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ (أَوَ قَالَ بِكُفْرٍ) لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالْأَرْضِ، وَلَأَدْخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ))[51].

ففيه مراعاة النبي عليه الصلاة والسلام لطبيعة حديث العهد بالإيمان وعدم تقبلهم هدم الكعبة، وبنائها على البناء الأول، وقد راعى الفقهاء ذلك في مسائل حديث العهد بالدخول في الإسلام حيث يعذر في

---

[50] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 3/ 30. تنقيح المناط فتعرف العلة فيه بالنظر والاجتهاد في تعيين ما دل النص على كونه علة، وحذف ما لا اعتبار له من أوصاف.

[51] صحيح مسلم 2/ 996.

أمور، وكذلك تأليف قلوب الكفار للدخول في الإسلام ثم زال السبب بكثرة المسلمين، ومنه عدم تنفيذ عمر رضي الله عنه حد السرقة عام المجاعة.

ومن ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها سمعته صلى الله عليه وسلم يقول: ((لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ)) قَالَ مَالِكٌ: "وَالْغِيلَةُ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ"[52].

وإنما هَمَّ النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن الغيلة؛ لأن العرب تكلمت وتحدثت عن ضرره وأكثرت منه، ثم لما حصل عند النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يضرُّ أولاد العجم، فسوَّى بينهم وبين العرب في هذا المعنى، فسوَّغه[53] أي أجازه، وهي مسألة اجتماعية واقعية ثابتة على التجربة المتكررة، ولا مانع أن نأخذ ما عند الآخرين من تجارب.

ومن فقه الواقع ما لا يحتاج إلى نظر واستدلال، فيعرف بالتجربة، ويشترط لها التكرار، ويحصل بها الإجماع، ومنها عرف التجار والصناع، ودلالة العادات، وقرائن الأحوال كأجرة الدلال، والحلاق فيستحقون الأجرة التي جرت بها العادة، وهي بمنزلة صريح الأقوال، وحمل الإذن في النكاح على مهر المثل، والتزويج من كفء؛ لأنه المتبادر إلى الفهم، ومنه المعلوم بالعقل المحض كاستخدام القرائن، واستجواب الجناة والشهود، وما يعرف بالحواس والتواتر والسماع، ومن الأدلة العقلية اعتبار الأخذ بالاحتياط، وهو أصل من أصول الفقه [54].

وعن مراعاة حال المستفتي وعادته يقول القرافي: إذا جاءك من يستفتيك من غير إقليمك لا تُجره على

---

[52] الموطأ للإمام مالك رواية يحيى الليثي 2/ 607.

[53] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس القرطبي 4/ 75.

[54] الفصول في الأصول، للجصاص 2/ 101، قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام 2/ 26، 30.

عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده والجمود على المنقول ضلال مبين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين، وفيه جناية على الدين، وقد وصف ابن القيم ذلك: (بأنه مَحْضُ الْفِقْهِ)، وبين ضرر من جمد على المنقول والمسطور دون اعتبار بالعوائد... فإنه أضر بالأمة كالطبيب الجاهل، فالطبيب الجاهل يضر بالأبدان، والمفتي الجاهل يضر بالأديان، وفي ذلك ضياع للشريعة [55].

وعمل الفقهاء بالعرف العملي في المعاطاة في التجارة (البيع بالتعاطي دون صيغة لفظية). فالعرف هو المحدد لجواز البيع من عدمه، والعرف والعادة من الأدلة الشرعية، ويشمل دليل الاستحسان والمصالح والمفاسد، والمقاصد على مسائل كثيرة من فقه الواقع.

ومنها ما يحتاج إلى خبرة وتجربة كما في قضايا الأعراف والعوائد وبين كونها عامة وخاصة، والعرف القولي في كنايات الطلاق والأيمان، وأوصى بعض الباحثين بأهمية دراسة مقارنة بين العرف وعلم الاجتماع [56].

وتتضح ضرورة المعرفة بالواقع أنه إن أجاب المفتي على غير الواقع أخطأ في اعتبار المناط المسؤول عن حكمه؛ لأنه سئل عن مناط معين فأجاب عن غيره [57] وكذلك تظهر ضرورة العلم بالواقع في كل مسألة؛ لأن الواقع متغير دائمًا؛ ولذلك قال الفقهاء: الحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا، وكتبُ الفقهاء زاخرة بأمثلته، ونظرًا لتغير الأعراف والعادات، وأدوات الذكاء الاصطناعي لا تستطيع معرفة كل هذه الأمور المتغيرة من زمن إلى آخر ومن بلد إلى أخرى.

وعن إصدار الفتاوى بناءً على خوارزميات متطورة، قال مفتى الجمهورية [58]: الإفتاء عملية بشرية تعتمد

---

[55] الفروق للقرافي 1/ 177، إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية 3/ 66.

[56] تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه ص40/ 4 مركز نماء للبحوث والدراسات.

[57] الموافقات للشاطبي 3/ 30.

[58] المفتي الاستاذ الدكتور نظير عياد.

على فهم عميق لأربعة عوامل رئيسية هي: الزمان، والمكان، والأحوال، والأشخاص، وهي محددات لا يمكن أن تستوعبها الخوارزميات بشكل كامل؛ لأن الفتوى تحتاج إلى ملكة فقهية وخبرة بشرية مما يجعل المفتي قادرًا على فهم تفاصيل المسألة المطروحة، وفهم السياق الاجتماعي، والنفسي المحيط بالفتوى، وأنه لا ينكر الاستفادة بها واستخدامها في استرجاع الأحكام الفقهية بسرعة ودقة، مما يسهل على المفتين الوصول إلى المصادر والمراجع، ويمكن استخدامها في تنظيم وإدارة الفتاوى، عبر أرشفتها وتوفير بيانات دقيقة عن القضايا الفقهية المتكررة، وتحسين وصول الفتوى إلى الجمهور، من خلال تطبيقات تتيح تقديم إجابات مبدئية على الأسئلة الشائعة وفقًا لمصادر موثوقة، وفي النهاية، يظل الاجتهاد البشري والملكة الفقهية هما الأساس للفتوى، ولا يمكن لأدوات الذكاء الاصطناعي تنزيل الأحكام على الوقائع المتغيرة، بل يبقى مجرد أداة مساعدة تُستخدم ضمن إطار منضبط يضمن دقة المعلومات ويمنع إصدار فتاوى قد تفتقد إلى البعد الإنساني والتكييف الشرعي الصحيح، وفي ظل التحولات السريعة التي يشهدها العالم، تحرص دار الإفتاء المصرية على تحقيق التوازن الدقيق بين الحفاظ على الثوابت الشرعية ومواكبة المتغيرات بأنواعها المختلفة من خلال منهجية علمية تعتمد على فهم دقيق لنصوص الشريعة ومقاصدها من خلال مراعاة أمرين أساسيين، هما: التفريق بين الأحكام الشرعية الثابتة التي لا تقبل الاجتهاد، وبين القضايا القابلة للاجتهاد، وهو ما يستلزم قدرة علمية متخصصة لتحديد نطاق الاجتهاد وحدوده، والفهم الصحيح الناتج عن اجتهاد بضوابط شرعية واضحة، تضمن أن تكون الفتوى معبرة عن روح الشريعة القائمة على الوسطية والتيسير، وقال: إنه من هذا المنطلق تعتمد دار الإفتاء المصرية على مجموعة من الضوابط واللوائح الدقيقة في إصدار فتاويها، بما يضمن انسجامها مع مستجدات الواقع ومتغيراته، دون المساس بجوهر التشريع الإسلامي[59].

---

[59] الإفتاء عملية بشرية بامتياز لا يمكن إدراك الذكاء الاصطناعي لها تاريخ 20/ 7/ 2025، المفتي الأستاذ الدكتور نظير عياد، بوابة الأهرام https://gate.ahram.org.eg.

ومما سبق يتضح أنه لا بد من مراعاة حال المستفتي ومعرفة الأعراف والعادات، وحال المجتمع من سلم وحرب، وما فيه من تيارات فكرية وسياسية، ومتغيرات حسب الزمان والمكان والاطلاع على مشكلات العصر، وما فيه من مصالح ومفاسد وشرور، وما فيه من أزمات مالية واقتصادية ومراعاة الظروف والضرورات؛ لأن الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت وتبطل إذا بطلت كالنقود في المعاملات والعيوب في البيع، والعلم بواقع مجتمعه، وعلمه بعادات بلد من يستفتيه، ولا يمكن لأدوات الذكاء الاصطناعي معرفة ذلك.

الفرع الثالث:

التنزيل على الواقع والذكاء الاصطناعي

سماه الشاطبي بالميزان، لا بد من فهم النص وما فيه من دلالات ثم فهم الواقع العملي، ثم تطبيق ما فهمه على النص الشرعي، ولا بد من اعتبار المآل واستشراف المستقبل فيما يفتى وما ينشره، وقد راعت الشريعة مبدأ سد الذرائع فمنعت كل ما يثير الفتنة، فقد ذكر الشاطبي أنه ليس كل ما يعلم مما هو حق يطلب نشره وإن كان من علم الشريعة فمنه ما هو مطلوب نشره وهو غالب علم الشريعة، ومنه ما لا يطلب نشره بإطلاق أو لا يطلب نشره بالنسبة إلى حال أو وقت أو شخص، فكل ما يثير فتنة يمنع بثه ونشره، وقد فرض العلماء مسائل مما لا يجوز الفتيا بها وإن كانت صحيحة في نظر الفقه، وذكر مالك عمن تقدمه أنهم كانوا يكرهون الكلام فيما ليس تحته عمل، ثم قال الشاطبي: "وضابطه عرض مسألتك على الشريعة، فإن صحت في ميزانها فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمن وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة، فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها فلك أن تتكلم فيها إما على العموم إن كانت مما تتقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك

هذا المساغ فالسكوت عنها هو الجاري على المصلحة الشرعية والعقلية"[60].

ومن خلال ما سبق يتضح أنه لا يمكن لأدوات الذكاء الاصطناعي أن تقوم بتنزيل الأحكام على الوقائع المتغيرة، كما سبق بيانه لفضيلة المفتي، ولا بد من عرض المسألة على الشريعة فإن كانت صحيحة فتعرض على العقل فهو الذي يقوم بعملية التنزيل، ويبقى الذكاء الاصطناعي مجرد أداة مساعدة تُستخدم ضمن إطار منضبط يضمن دقة المعلومات ولا بد من النظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن كانت لا تؤدي إلى ذكر مفسدة وعدم إثارتها للفتنة، نشرها، وإلا فالسكوت عنها أولى، ومراعاة المآل، وسد الذرائع من أصول الشريعة، والتزام هذا الضابط يؤدى إلى صناعة المفتي الرشيد.

المطلب الخامس:

دلالة النص ومراتبه وعلاقته بالقياس

نتكلم في هذا المطلب عن الدلالة اللفظية المفهومة من النص، وعبروا عنها بالمفهوم بنوعيه مفهوم الموافقة والمخالفة، والمراد المفهوم المجرد، وهو الذي لا يَستندُ إلى النُّطقِ الصريح، ولكن فهم المعنى بطريقٍ عقليٍّ، وهو من قبيل الإشارات الذهنية من باب التنبيه على شيء بشيء[61]، يقول ابن القيم: "إذا فهم مراد المتكلم بأي طريق، عمل به سواء بإشارة أو كتابة أو إيماءة أو دَلَالَةٍ عَقْلِيَّةٍ، أو قرينة حَالِيَّةٍ، أَوْ عَادَةٍ لَهُ مُطَّرِدَةٍ لا يخل بها"[62]. وسوف نتكلم عن مفهوم الموافقة ومراتبه ثم مفهوم المخالفة كالتالي:

أولًا: مفهوم الموافقة: هو فَهْمُ المَعْنَى مِن اللَّفظِ (النص) وكون المعنى المفهوم للمسكوت عنه أولى

---

[60] الموافقات للشاطبي 5/ 172 ينظر باستفاضة فتاوى لبعض العلماء ومواقف بين الصحابة وفعل عمر رضي الله عنه في ذلك.

[61] الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير، أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي الحنبلي، 584.

[62] إعلام الموقعين ابن القيم 1/ 167.

بالحكم مِن المنطوقِ، أَوْ مُسَاو له في الحُكم[63]، وهو حجة باتفاق لتَبادُرِ فَهمِ العُقلاء له ودلالته لفظية؛ لفهمه لغة من النص، ولاندراج أصله في فرعه، وكل شيء أظهر المراد من النص عمل بمقتضاه إن صحت دلالته وفهمه لدى العقلاء، ويسميه الحنفية بدلالة النص، والدلالة العقلية منها ما يقوم مقام النص إذا كانت قاطعة، ومنها ما يكون كالظاهر بمفهومه إذا لم تكن قاطعة بل أكثرية، ومنها ما يكون كالمجمل[64].

ومراتب دلالة النص ذلك كالتالي:

المرتبة الأولى: وهي في حكم النص أن يكون المسكوت عنه أحرى في تعلق الحكم به من المنطوق، ويشترط للعمل بها أن يكون المسكوت عنه أسبق بالفهم من المنطوق، وسماه بعضهم مفهوم الخطاب، أو فحوى اللفظ، ولكل فريق اصطلاح، وأما إن أردت بكونه قياسًا يحتاج إلى تأمل واستنباط علة فَهُوَ خَطَأٌ[65].

والأكثر لا يسميه قياسًا؛ لأنه يشترك في فهمه اللغوي وغيره، ودلالته لفظية أي تفهم من السياق والقرائن كقوله تعالى: {فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا} [الإسراء: 23]، فمفهوم قوله تعالى: {فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ} مُستعمَلٌ في مَعناه الحقيقيِّ، إلا أنه علم منه حرمة الضَّربِ بقرائنِ الأحوالِ، وسياقِ الكلامِ، واللَّفظُ لا يَصيرُ بذلك مجازًا، وتم إثبات الحكم في المذكور والمسكوتِ معًا[66] من غير صريح اللفظ بل بالسياق، فالآية تدل على الإحسان والتكريم، وتعظيم حق الوالدين، فيحرم كل ما هو أولى بالحكم من التأفيف كالسب، والشتم، والضرب، من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى،

---

[63] الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير أحمد بن عبد الله البعلي الحنبلي 586.

[64] الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير، البعلي، 584، البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي 5/ 2.

[65] المستصفى للغزالي 265.

[66] الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير، البعلي 586، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة 2/ 112.

واعتبره الشافعية من قياس المعنى، وقالوا: إنه أقواها، وهو ينقسم إلى جلي وخفي، فالجلي: ما كان معناه في الفرع زائدًا على معنى الأصل، وهذا النوع من القياس أقرب إلى النص، وسماه بعضهم بالقطعي[67].

المرتبة الثانية: في معنى الأصل: مثل إلحاق الأمة بالعبد في العتق، فقد روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ..))[68]، ويقوم الباقي ويعتق، فتلحق الأمة به إذ هي في معناه، ويلحق بذلك نوعان من القياس الجلي عند الشافعية: وهو ما كان ظاهرًا من النص من غير استدلال كالنهي عن التضحية بالعوراء[69]، والثاني ما عرف المعنى من ظاهر النص بمبادئ النظر والاستدلال كزناء الإماء، فجعل حدهن نصف حد الحرائر، والمعنى المراد نقصهن بالرق، فكان العبيد كذلك، ويسمى هذا بالقياس الجلي عند الشافعية، ويجوز أن ينعقد به الإجماع[70].

المرتبة الثالثة: وهي من جنس الثانية، وهي إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به لمصلحة جامعة قد

---

[67] روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة 2/ 112، الحاوي الكبير للماوردي 6/ 47، ومذهب الحنفية والمالكية وأبي يعلى وبعض الشافعية ليس بقياس؛ لأنه مفهوم بغير تأمل واستنباط، ومن قال: إنه قياس؛ فلأنه قاطع في الدلالة، ولا تضر التسمية، وقال الماوردي: وجه كونه قياسًا نظرًا لتنوع المعاني، فيعرف بعضها بداهة من غير استدلال وبعضها غامض تعرفه الخاصة واختلاف المعاني جلاءً وخفاءً غير ممتنع، وأنكر نفاة القياس أن يكون هذا قياسًا؛ لأن القياس ما خفي حكم المسكوت عنه حتى عرف بالاستدلال من المنصوص عليه. الحاوي الكبير للماوردي 6/ 47.

[68] صحيح البخاري 3/ 144، ط. السلطانية.

[69] عن البراء بن عازب أنه صلى الله عليه وسلم قال: ((أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِي: الْعَوْرَاءُ بَيِّنٌ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيِّنٌ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ بَيِّنٌ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي. قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ، فَقَالَ: مَا كَرِهْتَ فَدَعْهُ، وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ)). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ لَهَا مُخٌّ. سنن أبي داود 3/ 54 الرقم 2802، المطبعة الأنصارية بدهلي- الهند عام النشر: ١٣٢٣هـ.

[70] الحاوي الكبير للماوردي 6/ 47، النوع الثالث: يجوز تخصيص العموم به عند أكثر الشافعية ومنعه بعضهم لخروجه عن الجلاء. قال الماوردي: وليس بصحيح؛ لأنه صار بالاستدلال كالجلي بغير اسْتِدْلَالٍ. ولا يجوز النسخ به.

شهد الشرع لجنسها بأنها مصلحة، ويسمى بالقياس المخيل والمناسب، ولهذا الجنس مراتب في القرب والبعد، فمتى كان قريبًا جدًّا سموه المناسب الملائم، وهنا انتهى كثير من القائلين بالقياس، ومتى كان متوسطًا في القرب والبعد سموه المناسب والمخيل. ومتى كان بعيدًا جدًّا وأعم شيء، كقولنا: مصلحة، فإن كثيرًا من القائلين بالقياس لا يقول به، ومثل هذا يراه بعض الفقهاء في طلاق المريض أنه لا يقطع الميراث [71].

يقول ابن رشد: القياس في أكثر أحواله تدل عليه الألفاظ بالقرائن، وحتى قياس الشبه وهو ما تجاذبته أصول ألحق بأقواها شبهًا، فما هو إلا قرائن دالة عندهم على إبدال الألفاظ، وليست من القياس الذي هو استنباط حكم مجهول من معلوم، وكذلك كل ما طريقه التوقيف فلا مدخل للقياس فيه، وإنما طريق المعرفة به السمع كاللغات، وغير ذلك، وإنما القياس المحض (استنباط حكم مجهول من معلوم) وهو لازم لمن يقيس على أصل لم يتضمن باللفظ قط التنبيه على الأصل، مثل قياس حد الخمر على القذف، وأما أهل الظاهر، ومن يجوز الاستدلال بظواهر الألفاظ من جهة صيغها، فلا ينبغي له إنكار القياس الذي في معنى الأصل، ولا المخيل والمناسب الملائم إذا شهد الشرع بالالتفات إلى جنسه القريب؛ لأن هذه كلها قرائن نظير الألفاظ ظاهرة بمفهوماتها، وإن لم تكن بصيغها، ولا معنى لقول من لا يرى الظاهر إلا في الصيغة[72].

ومما سبق يتضح أن الدلالة اللفظية يمكن أن ينعقد بها الإجماع على حكم، ومنها ما يظهر بداهة، ومنها ما يحتاج إلى استدلال، وأكثرها من باب التنبيه بشيء على شيء، وعلم أن الفقيه والأصولي لا يخرج عن دائرة النص مهما كان، ولولا توصل العقل إلى دلالة الألفاظ والسياقات المختلفة لضاع أكثر الفقه، بل إن الفقه هو ما يحتاج إلى نظر واستدلال كما سبق في تعريفه.

---

[71] الضروري لابن رشد 30.

[72] الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى 30: 32 م.

ثانيًا: مفهوم المخالفة وعلاقته بفقه النص وفقه الواقع.

مفهوم المخالفة: هو الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر، على نفي الحكم عما عداه، وهو حجة عند الأكثر من حيث دلالة اللغة ووضع اللسان على الصحيح؛ ولفهم أهل اللغة، ولأن المنطوق نقيض المفهوم، وقال به مالك، والشافعي، وأحمد، وأكثر أصحابهم، وله أنواع متفاوتة في القوة والضعف عند القائلين به[73]، ولم يقل به أبو حنيفة، وجماعة من الأصوليين، وسمى مفهومًا؛ لأنه مفهوم مجرد فهم من غير تصريح بالعبارة عنه؛ وليس لأنه مفهم غيره وإلا فالمنطوق مفهوم أيضًا، ويسمى بدليل الخطاب أو مفهوم المخالفة[74].

ويشترط للعمل به عدم ظهور أَوْلَوِيَّة ولا مساواة بالحُكمِ وإلا كان من مفهوم الموافقة، ويشترط كذلك عدم ظهور فائدة لتخصيص الْمَنْطُوقِ بِالذِّكْرِ غَيْر نَفْيِ الْحُكْمِ عَن الْمَسْكُوتِ، وإنما وجب العمل بالمفهوم؛ لاقتضاء المقام والقرائن لها لظهورها ووضوحها؛ ولخفاء فائدة النص، فإن أمكن قصدهما معًا وجب العمل بهما معًا؛ لأن التخصيص بالذِّكْرِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ فَائِدَةٍ [75].

قالَ الباقِلَّانِيُّ: ولا شكَّ أنَّ المُضمَرَ كالملفوظِ به؛ لأنَّه إِنَّمَا أُضمِرَ لسَبْقِه إلى فهمِ العارفِ باللِّسانِ، فكأنَّه نَصَّ أهلُ اللُّغةِ على أنَّه منطوقٌ، ووجهُه: أنه لو لم يَدُلَّ عليه لغة لَمَا فَهِمَه أهلُها"[76].

ويرتبط مفهوم المخالفة بفقه النص وفقه الواقع؛ لأن المفتي لابد أن يجتهد في فهم النص وسياقاته المختلفة وفي الواقع نجد بعض الفقهاء في الفروع الفقهية منهم من تمسك بظاهر النص فوقف عنده، ومنهم من عمل بفهم سياق النص، وهو انحياز إلى الواقع العملي؛ لأنه لم يجتزئ النص من سياقه

---

[73] كمفهوم الصفة والعلة والظرف والحال، والشرط والغاية، المستصفى للغزالي 265.

[74] روضة الناظر، لابن قدامة 2/ 115، رسالة العكبري في أصول الفقه 87، الذخر الحرير شرح مختصر التحرير، البعلي 588.

[75] نشر البنود على مراقي السعود الشنقيطي 1/ 98، روضة الناظر لابن قدامة 2/ 122.

[76] التقريب والإرشاد للباقلاني 3/ 360، الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير، البعلي 596.

وسبب وروده وأن فهمه للنص كوحدة واحدة، ومن سياقات النص المختلفة وروده على سبب، وزمان ومكان وبيئة معينة وحالة وطبيعة الأشخاص، وبناء الخطاب على الغالب من لغة العرب، وبناءً على فهم العقلاء للخطاب، وارتباطه بأحوال المجتمع وعاداته وتقاليده، وهذه السياقات المضمرة والخفية في النص تعامل معاملة النص.

وبين الطوفي في "شرح مختصر الروضة" الفائدة من العمل به فقال: وفائدته توسعة مجالات الاجتهاد لنيل فضله، وتأكيد حكم المخصوص بالذكر لشدة مناسبته، أو ذكر للاحتياط؛ لئلا يخرجه بعض المجتهدين عن الحكم، أو ذكر لسَبَبِيَّتِهِ، أَوْ وُقُوعِ السُّؤَالِ عَنْهُ، ولاحتمال ظهورِ فائدةٍ ظاهرة في النص المذكور غيرِ الحُكمِ بالضِّدِّ؛ ولأنه لما كانت فائدته تخفى على الناس ذكرها، ونبه عليها؛ ولإجماع العقلاء وأهل اللغة عَلَى فَهْمِه[77].

فروع تطبيقية على مفهوم المخالفة

الفرع الأول: تحريم الربيبة.

إذا كان الغرض من ذكر النص (المفهوم) جريانه على الغالب فالتخصيص بالذكر لا مفهوم له، ودليله ما جاء في قوله تَعالى: { وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ} [النساء: 23] والربيبة بنت زوجة الرجل من آخر سميت به؛ لأنه يربيها غالبًا كما يربي ولده، فتحريمِ الرَّبيبةِ وتقييدها بكونها في الحجر لا مفهوم له؛ لكونِ الغالب أن تعيش مع أمها في بيت زوجها، فلا يَدُلُّ النص على حِلِّ الرَّبيبةِ الَّتي ليسَتْ في حجره[78]، والجمهور من الأئمة على أن نكاح الربيبة حرام سواء كانت في

---

[77] شرح مختصر الروضة 2/ 723، الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير البعلي 589.

[78] شرح مختصر الروضة 2/ 723، الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير البعلي 589، من العلماء من قال: له مفهوم يعني إذا جرى على الغالب ترجيحًا لما أشعر به اللفظ على القرينة العرفية. وقالَ: المفهومُ مِن مُقتضياتِ اللَّفظِ فلا يُسقِطُه موافقةُ الغالبِ، وقد قال مالكٌ باعتبارِهِ فلم تَحرُمِ الرَّبيبةُ الكبيرةُ في قولٍ له؛ لأنَّها ليسَتْ في حجرِه.

حجر الرجل، أو لم تكن في حجره؛ لأن الخطاب خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له؛ لأن الغالب منهن أن تعيش مع أمها في كنف الزوج وحضانته فجرت مجرى أولاده أو بناته أي في التحريم[79] أو التنبيه على ما جرت به العادة من معالي الأمور، وأنه يجب على الزوج أن يربي بنت زوجته في حجره، ولا يُفَرِّق بَيْنَهُمَا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))[80].[81]

فتقييد الربيبة بكونها في الحجر لا مفهوم له، وقد أبان السياق، وقرائن الأحوال والعادة أنه لا مفهوم له وأنه خرج على الغالب من عادة الناس.

الفرع الثاني: إحداد الذمية

يشترط للعمل بمفهوم المخالفة ألا يكون الأمر خرج مخرج التفخيم وتأكيد النهى، فإذا كان كذلك فلا مفهوم للنص، ومن ذلك إحداد الذمية كقوله صلى الله عليه وسلم: ((لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ))[82]، فتخصيص الإيمان بالذكر في المرأة لا مفهوم له؛ لأن المراد تفخيم الأمر وتأكيد التحريم في الإحداد على الميت غير الزوج أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرًا؛ لأنه ينافي الإيمان؛ لما فيه الجزع، وتخصيصه بالذكر يَقْتَضِي تَأْكِيدَ أَمْرِ الإيمان كما أكد أمر التوكل على الله وربطه بِالْإِيمَانِ في قوله تَعَالَى: {وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ} [المائدة: 23].

وعليه فلا مفهوم "لامرأة" أو "الإيمان" فتدخل الكافرة في الخطاب، وهو قول مالك والشافعي وتحد كل زَوْجةٍ، صَغيرةً كانت أو كبيرةً، أمةً كانت أو حُرّةً، مُسلِمةً كانت أو ذِمِّيّةً، قال ابن عبد البر:

---

79 التقرير والتحبير ابن أمير الحاج 1/ 115، تفسير القرآن العظيم لابن كثير 2/ 25.

80 المستدرك على الصحيحين على شرطهما ولم يخرجاه 2/ 63.

81 حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع 1/ 323.

82 الموطأ، مالك بن أنس رواية يحيى الليثي 2/ 596.

الْخِطَاب توجه إلى من كانت حالته كذلك فدخل المؤمنات بالذكر –النص– وغير المؤمنات بالمعنى، ولاخِلافَ أنَّ الزَّوجةَ الذِّمِّيّةَ في النَّفقةِ والعِدّةِ، وجَميع أحكام الزَّوجاتِ كالمُسلِمةِ، فكذلك الإحدادُ، وقال أبو حنيفة: لا إحداد على الذمية، وهو قول أشهب، وروى عن مالك [83].

ومما سبق يتضح أن تخصيص الشيء بالذكر إن خرج مخرج التفخيم وتأكيد الأمر فلا مفهوم له مما يصف الفقه الإسلامي بالمرونة في توجيه الأحكام والفتاوى، ويفتح باب الاجتهاد، وإن اقتصرنا على النص دون الاعتماد على سياقاته المختلفة وأحوال وعادات الناس الاجتماعية في الزمان والمكان؛ لأصبح الفقه خاليًا عن المضمون مقتصرًا على النصوص دون الغوص في فهم المعاني، ويدخل غير المسلمين في الخطاب، وهذا دليل على عالمية الشريعة الإسلامية وواقعية الفقه الإسلامي، فيدخل فقه التعايش وفقه الأقليات.

الفرع الثالث: صدور الحكم العام في وفاق الواقع

موَافَقَة الْوَاقِعِ كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى: {لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ} [آل عمران: 28] فإن الآية نزلت في قوم من الْمُؤْمِنِينَ وَالَوُا الْيَهُودَ من دُونَ الْمُؤْمِنِينَ وهى ناهية عن نفس الصورة الواقعة بعدها من غير قصد التخصيص بها، بل موالاة الكفار حرام مطلقًا، وهذا معنى وفاق الواقع[84]؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهي قاعدة مهمة للعمل بالنصوص الثابتة القطعية التي وردت بخصوص الواقعة، والعمل بها إذا تكرر ما يشبهها، فإن نزل الحكم على سبب خاص أو معين حمل على العموم كآيات المواريث، والحدود، والظهار، وإخراج الزكاة والصدقات.

فموافقة الواقع: هو صدور الحكم العام في وفاق الواقع، أو هو بيان الحكم بنفسه ليتعلق بصاحب

---

[83] التمهيد لابن عبد البر 11/ 196.

[84] شرح مراقي السعود المسمى "نثر الورود" الشنقيطي الجكني 1/ 88.

الواقعة وكل أحد في ذلك الزمن وما بعده فيقاس عليها، بخلاف واقعة العين أو الحادثة فيقصد بها الْحُكْمُ عَلَى خُصُوصِ الْمَخْصُوصِ، ولا يقاس عليها، وهذا هو الفرق بين موافقة الواقع والحادثة[85]، فلا يتعلق بحادثة العين عموم؛ لما يعرض لها من إشكالات في الاستدلال؛ لأن ناقل الواقعة تعذر عليه ذكر تفاصيل الواقعة وما يتعلق بها من سياق متقدم أو متأخر، فامتنع التمسك بها، ولتعارضها مع النصوص الأخرى، ولأنها تقع على وجه واحد فلا تعم غير ذلك الوجه إلا إذا دلت على العموم [86]، وتحتاج واقعة العين إلى دراسة وتدقيق.

فإذا كان القصد من النص ذكر السبب وجاء على وفق الواقع، فيدل على العموم ويشمل الواقعة وغيرها مما يطابقها على سائر العصور والأزمان.

المطلب السادس:

تقديم الدليل العقلي على النص وأمثلته

الاستدلال العقلي بمعناه العام: هو إعمال العقل في الشيء لمعرفته وإثباته ومعناه الخاص هو إقامة دليل لا يكون نصًّا ولا إجماعًا ولا قياسًا مثل التلازم والتنافي ونحوهما[87]، ويشمل كذلك المعنى المفهوم الذي يتضمنه النص عن طريق كثرة استعمال اللفظ في المجاز فيخرجه كثرة الاستعمال إلى الحقيقة، ومنها عرف التخاطب، وهو بمثابة المعنى المتضمن الذي يعرف بالنظر والاستدلال، ومن ذلك صرف النص عن الوجوب إلى الندب بالدليل العقلي وإلحاقه بالمنصوص عليه، فيتعلق مناط الحكم بعينه أو لمعنى يتضمنه ويتعلق به الإجماع والمراد من تقديمه أي التخصيص بدليل العقل مثل:

---

[85] حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع 1/ 323، نثر البنود على مراقي السعود الشنقيطي 1/ 100.

[86] حوادث الأعيان، ضوابط الاستدلال وموانعه محمد بن سالم القحطاني، مجلة الدراسات العربية، دار العلوم، المنيا، ص1419- 1424.

[87] الجمهرة معلمة مفردات المحتوى الإسلامي كلمة استدلال، والاستدلال النقلي يكون بالكتاب والسنة والإجماع والقياس https://islamic-content.com/

تحريم الأمهات والميتة، فالمراد من تحريم الأمهات في قوله تَعَالَى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ} [النساء: 23]، تحريم الوطء مع أن الآية لا تنص على تحريم الوطء وإنما هو مجاز؛ ولأنه لما كانت عادة الجاهلية استباحة الانتفاع بالأمهات.. على نحو ما عليه المجوس، وكثير من الكفار ممن يستحلون ذلك -الأمهات- وما عطف عليها وكذلك الميتة، خرج الكلام على تحريم ما كانوا يفعلونه ويستبيحونه؛ ولأن المتعارف المعتاد متى خرج على الخطاب صار كالمنطوق به فيصح اعتبار العموم فيه[88]، وإنما عرف ذلك عن طريق الدليل العقلي بالنظر بمعرفة عادات العرب السابقة على الخطاب من استباحة الانتفاع بالأمهات، وسياق الآية دل على ذلك، وكذلك حرم أكل الميتة وما بعدها من السياق كذلك؛ لأنهم كانوا يأكلون الميتة، قال تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ} [المائدة: 3] وهذه الآية لا تنص على تحريم الأكل من الميتة، وإنما هو مجاز؛ لأنه تعالى علق التحريم في الأمهات وسائر المحرمات على الأعيان، والمراد به تحريم الأفعال في الأعيان؛ لأن اللفظ إذا كثر استعماله فيما هو مجاز خرج عن حد المجاز، ولحق بالمفصل لفهم المراد به من جهة عرف التخاطب[89].

ويتسع مفهوم الاستدلال بوجه عام ليشمل كل استدلال عرف بالاجتهاد في المسائل والنوازل والوقائع الفقهية مما ليس في الكتاب والسنة رحمة وتوسعة للأمة فيشمل علم الفروق، وهو الفرق بين المسائل المتفق ظاهرها، والمختلف باطنها؛ لأن ذلك مما يخفى على بعض الناس، فهي تمثل ضربًا من الاجتهاد والتعليل والتوجيه للأحكام وفهم أسرار الشريعة، وتدريب للفقيه والمفتي على تأصيل

---

[88] الفصول في الأصول، أبو بكر الجصاص 1/ 257، المقدمات لابن رشد الجد 1/ 30- 31، البحر المحيط، الزركشي 5/ 2، (التخصيص بدليل العقل).

[89] الفصول في الأصول 11/ 257، المقدمات الممهدات لابن رشد الجد 1/ 30.

الأحكام والفتوى بشرط أن يكون في إطار الوحي وتعاليمه مثل تفريق العلماء المعاصرين بين التبرع بالأعضاء والبيع فقالوا: البيع حرام؛ لأنه يتنافى مع تكريم الله للإنسان، أما التبرع فهو حلال، والفرق بين التصرف الضار والنافع في جسم الإنسان فالتبرع بضوابط نافع، وأما البيع فهو تصرف ضار، والفرق بين العضو الذي لا يؤثر في حياة الشخص إذا نقل كالدم، والمؤثر كنقل الخصية[90]، وهكذا، ولا يوجد تعارض كما سبق بين الدليل العقلي والنقلي؛ لأنهما متكاملان والدليل العقلي تابع للنقلي، وعليه فيمكن للمفتي من خلال الدليل العقلي الربط بين الأدلة الشرعية والواقع وتطبيق ذلك على الأحكام.

المطلب السابع:

قياس الشبه وإلحاقه بالنص وبعض الفروع الفقهية

قياس الشبة: هو تردد فرع بين أصلين لَهُ شبه بِكُل وَاحِد مِنْهُمَا، ولكن شبهه بأحدهما أكثر، فيرد إلى الأكثر شبهًا، وأكثر مقاييس الشرع من هذا الباب والمخيل والمناسب الملائم إذا شهد الشرع بالالتفات إلى جنسه القريب[91] وكل هذه قرائن نظير الألفاظ ظاهرة بمفهوماتها، والمناسب المؤثر جنسه في جنس الحكم كتأثير جنس المصالح في جنس الأحكام مثل إلحاق بعض الأحكام ببعض بجامع المناسبة المصلحية المطلقة [92].

ولأن العلل الشرعية غير منحصرة بالنص عليها فيجوز معرفتها عن طريق الاستنباط من الألفاظ والتنبيهات والقرائن والسياق، وهي مختلفة الوجوه والمراتب في إفادة الظن متقاربة ومتفاوتة في الجلاء

---

[90] جهود علماء الأزهر في التأصيل الفقهي للمسائل الطبية، د/ شاكر حامد علي حسن، بحث منشور بمجلة الفرائد كلية الدراسات الإسلامية والعربية، ص1796، بنين بالقاهرة م46، إصدار يونيو 2024م.

[91] الضروري في أصول الفقه لابن رشد الحفيد أو مختصر المستصفى 32، شفاء الغليل للغزالي 62، مثل صحة ملك العبد؛ لأنه يشبه الأحرار من حيث وجوب الحدود والقصاص والتكليف وملك الأبضاع والطلاق، ويشبه الْبَهَائِم من حَيْثُ كَونه مَمْلُوكًا ومضمونًا بِالْقيمَةِ فِي الْغَضَب والإتلاف فيلحق بأكثرهما شبهًا بِهِ.

[92] شرح مختصر الروضة "للطوفي" 3/ 393.

والخفاء، ومنها ما يتعلق بمصلحة عامة، في حق الخلق كافة، ومنها ما يتعلق بمصلحة الأغلب، ويشترط ألا تكون المصلحة غريبة، وغير معهودة في الشرع، ولا تصادم نصًّا [93].

الفرع الأول: إلحاق شارب الخمر بالقاذف

من قياس الشبه إلحاق شارب الخمر بالقاذف في جلده ثمانين لقول علي رضي الله عنه: أراه إذا سكر هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى، فَأَرَى عَلَيْهِ حَدَّ الْمُفْتَرِي[94]. فَأَخَذَ مُطْلَقَ الْمُنَاسَبَةِ، وَمُطْلَقَ الْمَظِنَّةِ [95]، وهذا النوع سماه بعض الْأُصُولِيِّينَ الملائم، وما سواه مؤثر، والملائم ما اعتبر بِنَصٍّ أَو إِجْمَاع أَو اعْتِبَار عينه فِي جنس الحكم، أَو بِالْعَكْسِ، أَو جنسه فِي جنس الحكم وَهُوَ حجَّة عِنْد الْمُعظم، وهو من القياس الخفي عند الشافعية[96].

الفرع الثاني: اعتبار أقل الصداق بنصاب الحد في السرقة

قال مالك: أقل الصداق ربع دينار أو ثلاثة دراهم، أو ما يساوي أحدهما، وقال أبو حنيفة وأصحابه: هو عشرة دراهم، وقيل: خمسة، وقيل: أربعون، وقال ابن شبرمة: هو خمسة دراهم؛ لأنه نصاب السرقة عندهم، فلم يجدوا أصلًا يقيسون عليه قدر الصداق أقرب شبهًا بالصداق من نصاب السرقة على بعد ما بينهما، فالقياس الذي استعملوه في ذلك هو أنهم قالوا: عضو مستباح بمال، فوجب أن يكون مقدرًا أصله القطع، وضعف هذا القياس من قبل الاستباحة فيهما، وهي مقولة باشتراك الاسم؛ لأن القطع

---

[93] شفاء الغليل للغزالي 210، 212.

[94] أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال الذهبي: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وهو عن وَبَرَةَ الْكَلْبِيّ أنه أرسله خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَعَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ رَضِيَ اللَّهُ عنهم قال: فاسألهم.. فقال علي رضي الله عنه: "تَرَاهُ إِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى، وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَبْلِغْ صَاحِبَكَ مَا قَالَ...". المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري وتلخيص الحافظ الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، 1414هـ- 1990م.

[95] شرح مختصر الروضة للطوفي 3/ 393.

[96] المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن بدران 329، الحاوي للماوردي 6/ 46.

استباحة على جهة العقوبة والأذى، ونقص خلقة، والنكاح استباحة على جهة اللذة والمودة، ومن شأن قياس الشبه على ضعفه تشابه الفرع والأصل بالمعنى لا باللفظ، والحكم إنما وجد للأصل من جهة الشبه، وهذا كله معدوم في هذا القياس. ومع هذا فإنه من الشبه الذي لم ينبه عليه اللفظ، وهذا النوع من القياس مردود عند المحققين، لكن لم يستعملوا هذا القياس في إثبات التحديد المقابل لمفهوم الحديث؛ إذ هو في غاية الضعف، وإنما استعملوه في تعيين قدر التحديد[97].

وقال ابن قدامة: القياس على السرقة لا يصح؛ لأنه إتلاف عضو دون استباحة وهو عقوبة وحد، والنكاح استباحة الانتفاع بالجملة، وقياسه على الأعواض أولى[98].

الفرع الثالث: إخراج القيمة في الزكاة

أخذ القيمة في الزكاة مراعاة لمصلحة الطرفين والموازنة بينهما لما روي عن معاذ رضي الله عنه أنه أخذ من أهل اليمن الثياب بدلًا عن القمح والشعير، وذكر العلة من أخذ القيمة، بقوله: "وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ"[99]، وأقره النبي عليه الصلاة والسلام على ذلك؛ ولأن دفع القيمة أشبه بالمنصوص؛ لأنها من جنس الأموال في قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} [التوبة: 130]؛ ولأن المقصود وصول النفع للفقير، وقياسًا على إخراج القيمة في زكاة التجارة، وعملًا بمقاصد الشريعة، وهو قول الحنفية، وأشهب وابن حبيب من المالكية، وروي عن مالك وأحمد وجماعة من الصحابة، ومن منع إخراج القيمة فالشافعي في قول ورواية عن أحمد فقاسوها على عدم جواز إخراج القيمة في

---

[97] بداية المجتهد ونهاية المقتصد 3/ 46، 47.

[98] المغني لابن قدامة 10/ 100.

[99] عن طاوس قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن، فكان يأخذ الثياب بصدقة الحنطة والشعير. المطَالبُ العَاليَةُ بِزَوَائِدِ المسَانيد الثّمَانِيَةِ لابن حجر العسقلاني 5/ 531، السنن الكبرى للبيهقي 3/ 181، مكتبة دار الباز مكة المكرمة.

الأضحية[100].

الفرع الرابع: تخصيص عموم النص بقياس الشبه

جمهور الفقهاء على أن الأَمَة التي تحيض عدتها حيضتان، وذهب داود وأهل الظاهر: إلى أن عدتها ثلاث حيض كالحرة، وبه قال ابن سيرين، فأهل الظاهر اعتمدوا عموم قوله تعالى: {وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ} [البقرة: 228]. وهي ممن ينطلق عليها اسم المطلقة، واعتمد الجمهور تخصيص هذا العموم بقياس الشبه، وذلك أنهم شبهوا الحيض بالطلاق والحد -أعني: كونه متنصفًا مع الرق-، وإنما جعلوها حيضتين؛ لأن الحيضة الواحدة لا تتبعض[101].

ومما سبق يتضح أن قياس الشبه هو إلحاق الفرع بما يكون أكثر شبهًا به، ويمكن أن يخصص به عموم النص.

المطلب الثامن:

ترجيح القياس الذي تشهد له الأصول على النص وأمثلته

إذا وجد نص في المسألة فهو أصل لها في ذاته، ولكن إذا وجد دليل عقلي مأخوذ من النصوص كذلك وتشهد له الأصول فيرجح القياس الذي تشهد له الأصول على النص الذي لا تشهد له الأصول.

ومن أمثلته وجوب الكفارة على المرأة المطاوعة للجماع في نهار رمضان، فالحنفية والمالكية يقولون بوجوب الكفارة على المرأة إذا طاوعت زوجها على الجماع في نهار رمضان؛ لأنها مثل الرجل في التكليف، وهذا قياس مأخوذ من معنى النص، وقال الشافعي وداود: لا كفارة عليها، لأنه عليه الصلاة

---

[100] البناية شرح الهداية للعيني 3/ 384، شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب المالكي 2/ 18، 22 دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 8/ 175، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل 1/ 290، المجموع للنووي 5/ 429.

[101] بداية المجتهد ونهاية المقتصد 3/ 2.

والسلام لم يأمر المرأة في الحديث بكفارة.

ومنه هل كفارة الجماع على الترتيب أم التخيير؟ فقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري، وسائر الكوفيين: هي على الترتيب، فالعتق أولا، فإن لم يجد فالصيام، فإن لم يستطع فالإطعام. وهو ظاهر حديث الأعرابي، وقال مالك: هي على التخيير فيفعل ما يريد ويختار، وهو ظاهر ما رواه مالك في حديث الأعرابي، وبه أخذ محمد بن الحسن، وروى ابن القاسم عن مالك أنه يستحب الإطعام أكثر من العتق، ومن الصيام[102]، ومن شبه كفارة الجماع بكفارة اليمين قال: هي على الترتيب، وحمل فهم الحديث عليه؛ لأن سؤال الأعرابي عن الاستطاعة كان على الترتيب، وهو ظاهر النص، ومن شبهها بكفارة الظهار قال: ليست على الترتيب، ورجح ما يقتضيه لسان العرب من التخيير في الحديث، وإن كان ذلك من لفظ الراوي الصاحب لمعرفة الصحابة بمفهوم الأحوال ودلالات الأقوال[103].

وحجة مالك في استحباب ابتدائه بالإطعام مع مخالفة ظواهر الآثار فقد أخذه من طريق القياس؛ لأنه رأى أن الإطعام وقع بدلًا عن الصيام في مواضع شتى من الشرع، وأنه مناسب له أكثر من غيره بدليل قراءة من قرأ: {وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ} [البقرة: 184] ولذلك استحب هو وجماعة من العلماء لمن مات وعليه صوم أن يكفر بالإطعام عنه، وهذا كأنه من باب ترجيح القياس الذي تشهد له الأصول على الأثر الذي لا تشهد له الأصول [104].

---

[102] صحيح مسلم 3/ 39، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني 122، رقم 349.

[103] بداية المجتهد ونهاية المقتصد 2/ 67.

[104] بداية المجتهد ونهاية المقتصد 2/ 62 ومن أمثلته إذا أسلم وتحته أختان.

المطلب التاسع:

المصلحة والنص وبعض الفروع الفقهية

العمل بفقه الواقع وضرورة ترشيد الفتوى وصناعة المفتي الرشيد تقتضي العمل بالمصلحة التي لا تخرج عن دائرة الشريعة ومقاصدها العامة، فلا يمكن إصدار أي حكم اجتهادي، أو فتوى موافقة لأى مصلحة مهما كانت إلا إذا كانت داخلة تحت نصوص الشريعة العامة وقواعدها، ولذلك قال الفقهاء: أينما وجدت المصلحة فثم وجه الله، وتخصص المصلحة النص الشرعي الدال على العموم.

ويشترط للعمل بالمصلحة أن ترجع إلى حفظ مقصود شرعي علم قصده منِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، ولا يسمى قِيَاسًا بَلْ مصلحة مرسلة، والفرق بين استخدام القياس والمصلحة أن القياس أَصْلٌ مُعَيَّنٌ، والمصلحة المرسلة هي المعاني المقصودة التي عرفت بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة، وقرائن الأحوال وَالأمارات وكل مصلحة تحافظ على مقصود الشَّرْعِ؛ فَلَا خلاف في كونها حجة، ويجب العمل بها واتباعها [105].

ومع اتفاقهم بالعمل بالمصلحة فقد تسمى بالاستدلال المرسل، والقياس، وكذلك بالاستحسان، والعرف [106]، ولكثرة تشعب المصالح واختلافها من وقت لآخر وحالة وأخرى، وتفاوت ظهور القرائن اختلف الفقهاء في العمل بها، وكان مالك كثيرًا ما يلتفت إلى هذا الجنس[107].

إن الفقهاء لم يقفوا عاجزين عن استنباط حكم للوقائع التي لم يرد فيها نص صريح فقد أثمرت رعاية المصالح عن أحكام كانت سببًا في التقدم الحضاري للمسلمين على مر العصور، ولا شك أنها أثرت كذلك في تقدم المجتمعات الأخرى، والأمر يحتاج لتتبع فقهي وتاريخي، ويتضح ذلك فيما سبق من

---

[105] المستصفى للغزالي 79.

[106] الوصف المناسب لشرع الحكم، أحمد الشنقيطي 335 .

[107] الضروري في أصول الفقه لابن رشد الحفيد أو مختصر المستصفى للغزالي 30: 32.

بعض الفروع وما يلحقها، في هذا المطلب وما يليه.

الفرع الأول:

قياس الجوع والعطش على الغضب في منع القاضي من القضاء

قياس العطش والجوع والألم الْمُبَرِّحِ على الغضب في منع القاضي من القضاء؛ لأن الغضب منصوص عليه وهو سبب المنع؛ لأنه يدهش العقل، ويمنع استيفاء الفكر، وهذا المعنى موجود في العطش والجوع المفرطين، والألم فَنَقِيسُهُ عَلَيْهِ، والتولية على الصبي لحكمة العجز عن النظر لنفسه، فليس الصبا سبب الولاية لذاته فنصب الجنون سببًا قياسًا على الصغر [108].

واشتمل هذا على مصالح منها التمكن من الحكم بين الناس بالحق والعدل وعدم التهاون في أحكام القضاء، وللأمر بإقامة العدل في نصوص الكتاب والسنة، وكذلك اشتمال الولاية على الصبي والمجنون على مصالح، ومنها الحفاظ على المال واستثماره، والقيام على شؤون اليتامى والقاصرين، والمحافظة على أموالهم وتنميتها.

الفرع الثاني:

قتل الجماعة بالواحد

ذهب المالكية وهو قول عمر وعلي رضي الله عنهما إلى جواز قتل الجماعة بالواحد، فالشرع أوجب القتل على القاتل، أما الشريك فليس بقاتل على الكمال، فيقتص من القاتل المنفرد بالقصاص منه؛ لأجل الزجر وعصمة الدماء وهذا المعنى يقتضى إلحاق المشترك في القتل بالمنفرد، قال الغزالي: وهذه الحكمة تجري في الأطراف كالنفوس، فَيُصَانُ الطَّرَفُ في القصاص، ويجب القصاص بِالْجَارِحِ لِحِكْمَةِ الزَّجْرِ، وَعِصْمَةِ الدِّمَاءِ، لأن القاتل بالجارح في معنى القاتل بالمثقل بِالْإِضَافَةِ إِلَى هَذِهِ الْعِلَّةِ [109]، أي

---

108 المستصفى ص33.

109 المرجع السابق.

القتل بالحيوان الجارح وهو المفترس كأسد أو سبع، ففيه القصاص كالقتل بالمثقل أي الحديد ونحوه. فالمصلحة وحاجة المجتمع تقتضي عصمة الدماء، ومساواة المشترك بالمنفرد والقاتل بالْجَارِحَ بالمثقل، وهي تعليلات معقولة كالمنصوص عليها [110].

وكل هذه مصالح دل عليها عمومات القرآن والسنة، والمصلحة تقتضي صيانة المجتمع من التقاتل؛ ولأن المحافظة على النفس من المقاصد الضرورية، والمحافظة على الأمن وسد الذرائع دلت عليه عمومات الشرع الشريف.

الفرع الثالث:

قسمة العين الواحدة بين الشركاء

إذا اختلف الشريكان في قسمة العين الواحدة، ولم يتراضيا بالانتفاع بها على المشاع، وأراد أحدهما أن يبيع صاحبه معه، فقال مالك، وأصحابه: يجبر على ذلك، فإن أراد أحدهما أن يأخذه بالقيمة التي أعطى فيها أخذه، وقال أهل الظاهر: لا يجبر؛ لأن الأصول تقتضي ألا يخرج ملك أحد من يده إلا بدليل من كتاب، أو سنة، أو إجماع. وحجة مالك أن في ترك الإجبار ضررًا، وهذا من باب القياس المرسل، قال ابن رشد: وقد قلنا في غير ما موضع: إنه ليس يقول به أحد من فقهاء الأمصار إلا مالك؛ ولكنه كالضروري في بعض الأشياء [111] وقد سبق بيان أنه لا خلاف في العمل به، وفي هذا تقديم القياس المرسل على الأصول ودلت عليها النصوص، ولا شك أن منع الضرر من مقاصد الشريعة، ودل على تحريمه نصوص كثيرة من الكتاب والسنة.

---

[110] المستصفى 330

[111]) بداية المجتهد 4/ 5 أجمع المسلمون على أن حد البكر في الزنى جلد مائة؛ لقوله تعالى: {ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ } [النور: 2].

الفرع الرابع:

الوكيل الذكي في التجارة الإلكترونية

التجارة الإلكترونية: هي مجموعة متكاملة من أنشطة توزيع وتسويق وبيع السلع عبر الوسائل الإلكترونية حيث تعرض الشركات الكبرى منتجاتها مصحوبة بالصور والمواصفات والأسعار، ويتم التعاقد عن طريق الإنترنت بالحاسوب، أو الهاتف الذكي، بوسائل الدفع الإلكترونية كبطاقة الائتمان، أو البطاقة الذكية، ثم يقوم المندوب بتوصيلها للمشترى، أو يستلمها المشتري، فيقاس هذا البيع على البيع الشخصي المنصوص عليه لاكتمال أركانه من سلعة، وثمن وعاقدين وإيجاب وقبول، وكون المعقود عليه معلومًا؛ لعموم قوله تعالى { وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ} [البقرة: 275]، فالجمهور حمل لفظ (البيع) على العموم فيجوز، وقياسًا على بيع الصفة عند الفقهاء بل هو أولى، ويتم الإيجاب والقبول من خلال الضغط على السلعة وتقديم بيانات بطاقته الائتمانية، وأما انعقاد البيع والشراء بواسطة الوكيل الذكي، وهو عبارة عن آلة مساعدة تقوم بأشياء على شبكة الإنترنت من المفترض أن يقوم بها الشخص الطبيعي كالبيع والشراء والتفاوض، وحجز الفنادق والطيران للمستخدمين ويتم تزويدها ببيانات السلع، ومراسلة المستهلكين المسجلين، وبمجرد قبول أحد المستهلكين للسلعة يتحرك هذا الوكيل الذكي لإبرام العقد مع هذا المستهلك وقبول ثمنها، وقد يتم بين آلة وآلة، وهذا لا يجوز، ولو على اعتبار عقد الوكالة في الفقه الإسلامي؛ لأن الوكيل الذكي لا يتوفر فيه شروط الأهلية في عقد الوكالة باتفاق الفقهاء؛ ولأنها تحتاج إلى قبول ولو بقرائن الأحوال إلا إذا اعتبرنا أن الآلة مجرد وسيط إلكتروني فقط كالبيع بالهاتف وعن طريق الموقع الإلكترونية[112]، وأيضًا لا شبه بين عقد الوكالة والوكيل الذكي

---

[112] تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت من منظور الفقه الإسلامي، د/ أحمد سعد علي البرعي، العدد 48، دار الإفتاء المصرية (عدد 48)، ص39- 40 بتصرف، موسوعة فقه المعاملات (الأبحاث، التطبيقات، الفتاوى، المصطلحات) المؤلف: مجموعة من المؤلفين 1064.

إطلاقًا.

المطلب العاشر:

الاستحسان والنص وبعض الفروع الفقهية والمعاصرة

نتكلم في هذا المطلب عن معنى الاستحسان والفرق بينه وبين القول بالتشهي وتقديم الاستحسان كدليل شرعي على الأصول ثم نقوم ببيان بعض الفروع التطبيقية كالتالي:

معنى الاستحسان في أكثر الأحوال هو الالتفات إلى المصلحة، والعدل[113] وقد سبق بيان أن المصلحة مرتبطة بواقع الناس وحياتهم وكذلك العرف، وعموم البلوى.

والاستدلال يرجح شَبَهَ بعض الأصول على بعض والذي يقتضيه كلام أحمد أن حد الاستحسان: هو العدول عن موجب القياس، إلى دليل أقوى منه، وكتُبُ مالك بن أنس مشحونة بذكر المسائل في الاستحسان [114].

- الفرق بين الاستحسان والتشهي:

إن الشهوة لا تتعلق بالنظر والاستدلال فهي لا تختص بمن كمل عقله وعرف الأصول، وطرق الاجتهاد في أحكام الشريعة، بخلاف الاستحسان: فإنه يختص بالنظر والاستدلال، وإن كان عن غير حجة أي نظر واستدلال، فهو مردود، وعلى هذا فهو قول بحجة، وأنه أولى القياسين، إلا أنهم سموه استحسانًا، ليفصلوا بهذه التسمية بينه وبين ما لم يكن كذلك، وأما الحجة التي يرجع إليها في الاستحسان فهي الكتاب تارة، والسنة أخرى، والإجماع ثالثة[115].

---

113 بداية المجتهد 3/ 32، العدة في أصول الفقه 5/ 604.

114 العدة في أصول الفقه 5/ 608.

115 بداية المجتهد 3/ 32، العدة في أصول الفقه 5/ 604.

الفرع الأول:

شهادة أهل الكتاب على وصية المسلم في السفر للضرورة

ذهب الحنابلة وهو قول شريح والنخعي والأوزاعي وأحمد إلى جواز شهادة أهل الكتاب على المسلم في الوصية في السفر للضرورة إذا لم نجد مسلمًا؛ لاتباع الكتاب لقوله تعالى: { شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِ} [المائدة: 106][116]، وعملًا بظاهر النص؛ لأن العرب تكني عن المذكور إذا لم يكن لقبيله ذكر في أول الكلام، حتى يكون قوله: {مِنۡ غَيۡرِكُمۡ} عائدًا إلى غير القبيلة، فأوقع الذكر بهم باسم الإيمان الجامع لهم، ثم قال: { أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ} أي غير المسلمين، ولا يجوز في اللغة غير ذلك[117]، وهذا على خلاف قول الحنفية والمالكية والشافعية؛ لأنها منسوخة عندهم، فإن الحكم بشهادة الكافر باطلة؛ لأن الفاسق لا تقبل شهادته، والكافر أشد منه فسوقًا وأبعد عن المناصب الشرعية في مقتضى القياس، فينقض الحكم لذلك، ولقوله تعالى: {وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ} [الطلاق: 2] [118].

فالأصل في شهادة الكفار على المسلم عدم الجواز، ولكن أجازها الحنابلة للضرورة وجعلت الضرورة لتقييد النص الشرعي، ودلالة ظاهر الآية عليها وهو استحسان دل عليه القرآن بالمعنى الظاهر، وهو كما نرى مرتبط بالنص ومقيد بالضرورة وعملا بمقتضى لغة العرب في الخطاب.

---

[116] العدة في أصول الفقه 5/ 608.

[117] الإشراف على مذاهب العلماء للقاضي عبد الوهاب 4/ 292.

[118] بداية المجتهد 4/ 6، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ وهبة الزحيلي 24، الأحكام الفقهية التي قيل فيها بالنسخ وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء، محمد إبراهيم بن سركند 5/ 2540.

الفرع الثاني:

من غصب أرضًا وزرعها

من غصب أرضًا ثم زرعها فالزرع لرب الأرض، وعلى صاحب الأَرْض النفقة لصاحب الزرع، لحديث رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((مَن زَرَعَ في أرضِ قَوم بغَيرِ إذنِهِم فلَيسَ له في الزرعِ شَيءٌ وتُرَد عَلَيه نَفَقَتُه))[119].

فهذا استحسان دل عليه السنة، وبه قال الحنابلة ورواية عن مالك، والقياس أن يكون الزرعُ لزارعه، وهو قول الجمهور؛ لأنه نماء البذر وهو ملكه، وعليه كراء الأرض، فيضمن لصاحب الأرض نقصانها بسبب الزرع[120].

قال الترمذي: والعمل عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ[121]، وهو صحيح بشواهده؛ لأنه لا شيء له في الزرع حيث لم يبح له الزرع فيها، ولكن يأخذ نفقته وبذره، ولما روي عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ)) قَالَ مَالِكٌ: "وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ: كُلُّ مَا احْتُفِرَ أَوْ أُخِذَ أَوْ غُرِسَ بِغَيْرِ حَقٍّ [122]، ولقوله عليه الصلاة والسلام: ((لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ))[123].

---

119 سنن أبي داود 3/ 26، وسكت عنه أبو داود وصححه الألباني، الترمذي 3/ 640.

120 الفقه الإسلامي وأدلته 4/ 294، العدة في أصول الفقه 5/ 606.

121 سنن الترمذي 3/ 640 وقَالَ: لَا أَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ، إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكٍ.

122 الموطأ: الإمام مالك 2/ 743.

123 السنن الكبرى للبيهقي 6/ 66.

الفرع الثالث:

زراعة الأعضاء البشرية وتشريح جثث الموتى

جواز زرع الأعضاء البشرية بضوابط للمصلحة؛ لاتفاقها مع مقاصد الإسلام المبنية على رعاية المصالح الراجحة، وبناء على سؤال أهل الخبرة من الأطباء، ومنها جواز تشريح جثث الموتى لإثبات جناية أو إنقاذ بريء، والحديث المذكور في "حرمة كسر عظم الميت"[124] حمله الشيخ جاد الحق على ما إذا لم تكن هناك مصلحة راجحة، أو حاجة ماسة، وقواعد الشريعة مبنية على رعاية المصالح الراجحة [125].

الفرع الرابع:

البيع بالمعاطاة في المتاجر الذكية (ذاتية التشغيل)

البيع بالمعاطاة في المتاجر الذكية (ذاتية التشغيل): أن يقوم العميل بتحميل تطبيق (أمازون جو) على هاتفه الذكي، وفتح حساب خاص به على موقع أمازون، وبمجرد دخول المتجر يقوم العميل بتمرير هاتفه على جهاز ذكي على باب المتجر فيتعرف على بيانات ومعلومات المستخدم في أمازون، وبعد دخول المتجر يأخذ العميل جميع ما يلزمه من منتجات على الأرفف، ثم ينصرف إلى منزله دون دفع ثمن لتلك المشتريات، ثم تقوم أنظمة الذكاء الاصطناعي الموجودة بالمتجر بالتعرف على العميل وتمييزه من بين العملاء، وتحديد البضائع التي اشتراها وتحسبها بدقة شديدة وإعداد فاتورة بالثمن الإجمالي وخصمها من حساب العميل في أمازون، وإشعاره بالفاتورة على هاتفه، وقد دخلت العديد

---

[124] رواه أبو داود وسكت عنه 3/ 204 عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((كسر عظم الميت ككسره حيًّا)). ت الألباني.

[125] الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية 10/ 3307 المفتي الشيخ جاد الحق، وينظر جهود علماء الأزهر في التأصيل الفقهي للمسائل الطبية، بحث د/ شاكر حامد على مجلة الفرائد– كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين، بالقاهرة، يونيو 2024م، ص1628.

من الشركات هذا المجال، مما يجعلها متاجر المستقبل في المنطقة العربية قريبًا، والعديد من دول العالم، وهذا البيع جائز لاتفاق الفقهاء على جواز البيع بين جائزي التصرف بحصول الرضا؛ لقوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ} [النساء: 29]. واختلفوا في جواز البيع بالتعاطي وحصول الرضا به فجمهور الفقهاء "الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وقول عند الشافعية" على جواز وصحة البيع بالتعاطي، أي الدلالة الفعلية في جميع البيوع سواء أكانت حقيرة أم عظيمة؛ لتحقق الرضا بالفعل كالقول؛ ولأن الشارع أحل البيع، ولم يعين لفظًا، ولم يزل المسلمون يتعاملون في أسواقهم بالمعاطاة من غير نكير؛ ولأن البيع مما تعم به البلوى، فلو كان الإيجاب والقبول باللفظ شرطًا لنقل إلينا [126].

ومما سبق من تفصيل الفروع السابقة يتضح ارتباط الاستحسان بمصالح الناس وواقع حياتهم وضروراتهم المعيشية والمعاملات المالية، والطبية، وغيرها، وأن دليل الاستحسان ليس عن هوى، أو قول بغير دليل، والأحكام الفقهية التي غلبت فيها المصلحة على القياس -الأصل- لم تفسر إلا على سبيل الاستحسان لكون الأمر جرى به العرف العملي أو فيه مصلحة، أو كان مما تعم به البلوى، أو يؤدي إلى الحرج والمشقة ويجعل حياة الناس عسيرة وشاقة فنعدل حينئذ من القياس (الأصل) إلى حكم آخر، وهو الاستحسان حتى يزول الحرج وتنحل المشكلة بأدلة أقوى من موجب القياس، كالاستصناع فإنه بيع معدوم وفيه غرر، ولكن أجازه الفقهاء؛ لإجماع الناس على التعامل به للضرورة وحاجة المجتمع إليه.

---

[126] تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت من منظور الفقه الإسلامي، د/ أحمد سعد علي البرعي، العدد 48، دار الإفتاء المصرية 38، المعاملات المالية المعاصرة، دبان محمد الدبيان، تقديم د/ عبد المحسن التركي وآخرين بدون ناشر، ط. 1432هـ، وذهب الشافعية في قول والحنابلة وابن حزم إلى عدم الجواز مطلقًا، وقيل: يجوز في المحقرات دون الأشياء النفيسة، وهو قول بعض الحنفية الشافعية والحنابلة.

توصيات الباحث

- ضرورة وضع دورات للمفتين عن أهمية فقه النص والواقع.
- ضرورة اطلاع المفتي على علوم عصره لحصول التجدد والاستمرارية والمرونة في الأحكام الشرعية واطلاعه على الواقع والبيئة.
- يوصي الباحث بإجراء مقارنة بين العرف وبين علم الاجتماع.
- التحقق من ملاءمة الفتوى للزمان والمكان والأحوال والأشخاص والمآلات وهذه الأمور مهمة لصناعة المفتي الرشيد.
- دراسة أحكام المصالح التي كانت سببًا في التقدم الحضاري للمسلمين وغير المسلمين على مر العصور.
- أهمية وضع دورات للمفتين في أنواع الاستدلالات والتأصيل الفقهي للفتاوى.

المراجع

أولًا: القرآن الكريم وعلومه.

- تفسير القرآن العظيم، المؤلف أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (700- 774هـ) المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1420هـ- 1999م.
- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية- القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- محاسن التأويل: المؤلف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت١٣٣٢هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى- ١٤١٨هـ.

ثانيًا: كتب اللغة.

- تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت- المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت أعوام النشر: (١٣٨٥- ١٤٢٢هـ) = (١٩٦٥- ٢٠٠١م).
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة:

الرابعة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

- العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ) المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري (ت٧١١هـ)، الحواشي لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر- بيروت، الطبعة: الثالثة- ١٤١٤هـ.
- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
- المعجم الوسيط، المؤلف: نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة: الثانية، صوَّرَتْها: دار الدعوة بإستانبول، ودار الفكر ببيروت.
- معجم الفروق اللغوية، الحاوي لكتاب أبي هلال العسكري، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ(قُم) رَتّبه الشيخ بيت الله بيات، معتمِدًا على طبعة (مكتبة القُدسي بالقاهرة سنة ١٣٥٣ه)، وأَضيفت إليه زيادات الجزائري، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

ثالثًا: كتب السنة وعلومها.

- سنن أبى داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.

- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الترمذي، أبو عيسى (ت٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر وآخرين، الناشر: مصطفى الحلبي- مصر، ط. الثانية ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.
- السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨ هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
- شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت٣٢١هـ) حققه وقدم له: (محمد زهري النجار- محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي- الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، ط. الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة)- دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: ١٣٧٤هـ- ١٩٥٥م.
- صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦- ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: ١٣٧٤هـ- ١٩٥٥م.
- غريب الحديث: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ)، المحقق: د. عبد الله الجبوري- الناشر: مطبعة العاني بغداد.
- المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية

المعلومات- دار التأصيل، الطبعة الثانية، الناشر: دار التأصيل، الطبعة: الثانية، ١٤٣٧هـ- ٢٠١٣ م.

- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨- ٦٥٦هـ) حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو وآخرون، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق- بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق- بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
- الموطأ، مالك بن أنس، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٥م.

رابعًا: كتب الأصول.

- أدب المفتي والمستفتي: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح الشهرزوري (ت٦٤٣ هـ) دراسة وتحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٦م.
- البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- التمهيد في أصول الفقه: محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (٤٣٢- ٥١٠ هـ) دراسة وتحقيق: جـ ١، ٢ (د. مفيد محمد أبو عمشة)، جـ ٣، ٤ (د. محمد بن علي بن إبراهيم)، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥ م.
- التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر

التفتازاني (ت٧٩٢ هـ) ومعه: التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي (ت٧٤٧ ه)، الناشر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، الطبعة: ١٣٧٧هـ- ١٩٥٧م- مصر.

- التحصيل من المحصول، سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي (ت٦٨٢ هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، أصل التحقيق: رسالة دكتوراه، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م.
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير، أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي الحنبلي (ت١١٨٩ هـ) المحقق: وائل محمد بكر زهران الشنشوري، تقديم: أحمد منصور آل سبالك، القاهرة- مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٤١هـ- ٢٠٢٠م.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (٥٤١- ٦٢٠هـ) قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهده: الدكتور شعبان محمد إسماعيل (ت١٤٤٣هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- رسالة العكبري في أصول الفقه، المؤلف: أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن العكبري الحنبلي (٣٣٥- ٤٢٨هـ)، تحقيق وتعليق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، الناشر: (لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الكويت، أروقة للدراسات والنشر، الأردن- عمان)، الطبعة:

الأولى، ١٤٣٨ه.

- رسالة في أصول الفقه: المؤلف: عبد الرحمن بن يحيى المُعَلِّمي اليماني (١٣١٣- ١٣٨٦هـ)، المحقق: محمد عزير شمس، راجعه: محمد أجمل الإصلاحي- عبد الرحمن بن حسن بن قائد، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ.
- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ) المحقق: د. حمد الكبيسي. أصل التحقيق: رسالة دكتوراه، الناشر: مطبعة الإرشاد- بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠هـ- ١٩٧١م.
- شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ) تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ط: الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- شرح مراقي السعود المسمى (نثر الورود) آثار الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (١٣٢٥- ١٣٩٣هـ) المحقق: علي بن محمد العمران، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الخامسة، ١٤٤١ هـ- ٢٠١٩م.
- الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى، المؤلف: أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد (ت٥٩٥ هـ) تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي، تصدير: محمد علال سيناصر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م
- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، المؤلف: ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت٨٢٦ هـ) المحقق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى،

١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤ م.

- الفصول في الأصول، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
- الموافقات للشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧ م.
- نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي تقديم: الداي ولد سيدي بابا- أحمد رمزي، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب.
- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق- سوريا (مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية- دولة قطر)، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
- الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت٥١٣ هـ) المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩م.

خامسًا: كتب الفقه.

- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ) ت: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى،

١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

- شرح دليل الطالب: عبد الله بن أحمد بن يحيى المقدسي (ت١٠٩١ هـ) ت: أحمد بن عبد العزيز الجماز، الناشر: أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، السعودية- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥ م.
- ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي محمد الأمير المالكي بحاشية: حجازي العدوي المالكي المحقق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، الناشر: دار يوسف بن تاشفين- مكتبة الإمام مالك [موريتانيا - نواكشوط]، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥ م.
- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (ت٣٩٧هـ) دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي بدون ناشر (فهرسة مكتبة الملك فهد بالرياض) نشر ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٦ م.
- الفقيه والمتفقه: المؤلف أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٣٩٢ - ٤٦٣ هـ) المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي- السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ.
- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق- كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر- سوريَّة- دمشق.
- الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ).
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن

أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، (ت٦٦٠هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد.

- المقدمات الممهدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ) تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م.
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت١٣٤٦هـ) المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، ط. الثانية، الرسالة.
- المغني: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١- ٦٢٠ هـ) المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، ونسخة أخرى من تحقيق: طه الزيني- ومحمود عبد الوهاب فايد- وعبد القادر عطا (ت ١٤٠٣هـ)- ومحمود غانم.
- النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي)، تأليف: حسين بن علي السغناقي الحنفي (ت٧١٤ هـ) تحقيق: رسائل ماجستير- مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، الأعوام: ١٤٣٥ - ١٤٣٨ هـ.

سادسًا: كتب حديثة.

- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة المؤلف: دبيان بن محمد الدبيان، تقديم: د. عبد الله بن عبد

المحسن التركي وآخرين دون ناشر، ط. الثانية، ١٤٣٢ هـ.

- تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت من منظور الفقه الإسلامي، د/ أحمد سعد علي البرعي، العدد 48، مجلة دار الإفتاء المصرية.
- تأملات في الواقع الإسلامي، عمر عبيد حسنة.
- تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع عبد الله بن الشيخ المحفوظ، مركز نماء للبحوث والدراسات.
- جهود علماء الأزهر في التأصيل الفقهي للمسائل الطبية، د/ شاكر حامد علي حسن- بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بالقاهرة، مجلة الفرائد م 46 يونيو 2024م.
- فقه الواقع وأثره في تأويل النص الشرعي دراسة أصولية فقهية للدكتور عمر نهاد محمود، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان ديسمبر 2022م/ 2023م.
- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت ربيع الآخر 1446هـ- أكتوبر 2024م عدد خاص العدد 39، عنوان البحث الإفتاء باستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي حكمه الشرعي وأثره في اختلاف الفقهاء.